

## الفصل الثاني

### النظام السياسي في ليبيا

يقصد بالنظام السياسي مجموعة القواعد الأساسية المنظمة لأداة الحكم في الدولة من حيث إنّه نظام ملكي أمّ جمهوري، وفيما إذا كان نظامًا برلمانيًا أم رئاسيًا أم شبه رئاسي، وذلك بالاستناد إلى الوثيقة الدستورية التي تتضمن بيان هذه المسائل، بالإضافة إلى بيان شكل الدولة فيما إذا كانت دولة موحدة أم اتحادية، وتوزيع السلطات العامة، وإخضاع عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لرقابة القضاء، هذا بالإضافة إلى بيان طبيعة النظام الإداري السائد فيها من حيث إنّه نظام مركزي أم لامركزي.

ولما كانت جملة هذه المسائل إنما تخص الحياة العامة في المجتمع، وتعد من المسائل الجوهرية التي ينبغي الرجوع فيها إلى الشعب باعتباره صاحب الحق الأصلي في إبداء الرأي فيها، لذا كان الارتباط وثيقًا بين مبدأ الشورى كأصل عام من أصول الشريعة الإسلامية ونظام الحكم في الدولة، وبما أن ليبيا لم تظهر إلى الوجود كدولة إلا بعد إعلان استقلالها عن إيطاليا في 24/12/1951م، لذا سنعرض لأشكال الحكم المختلفة التي شهدتها ليبيا في مرحلة ما بعد الاستقلال مع بيان مدى الالتزام بمبدأ الشورى في صياغة دساتيرها دون إغفال المراحل السابقة التي مهدت له في الحكم العثماني والإيطالي، وهذه الأنظمة هي النظام الملكي والنظام الجمهوري، ونظام سلطة الشعب، ونظام الحكم القائم حاليًا مخصصين لكل منها مبحثًا.

## المبحث الأول: تاريخ النظام السياسي في ليبيا قبل الاستقلال

عاشت ليبيا<sup>166</sup> أحقاباً طويلة تحت حكم المستعمرين من الإغريق إلى الرومان قبل أن تصبح جزءاً من أقاليم الخلافة الإسلامية بعد فتحها من قبل الصحابي الجليل عمرو بن العاص في سنة 643م، وبعد عدة قرون أصبحت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية التي استمر حكمها لليبيا لأكثر من أربعة قرون، إلى أن قامت إيطاليا باحتلالها في سنة 1911م، وإلى حين انتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة 1944م، ثم خضعت لحكم الإدارة البريطانية الفرنسية إلى أن تم إعلان الاستقلال في سنة 1951م... لذا سوف نعرض في إيجاز لهذه المراحل التي سبقت إعلان الاستقلال من خلال المطالب الثلاثة التالية.

### المطلب الأول: النظام السياسي في فترة الحكم العثماني

بدأ الحكم العثماني لليبيا منذ عام 1551م وانتهى عام 1911م، وفي الفترة التي يطلق عليها المؤرخون العهد العثماني الأول الممتد من عام 1551 م ولغاية 1835م اتبع العثمانيون أسلوباً لإدارة الحكم في ليبيا يعتمد في الأساس على الحكم الخليلي،<sup>167</sup> وبذلك كان الحكم يتخذ طابعاً شبه ذاتي، وكان اهتمام الدولة العثمانية في تلك الفترة ينصب على تعيين ولاة يدينون بالولاء لحكمهم وينفذون الأوامر السلطانية الصادرة من الباب العالي في شأن جمع الضرائب والحصول على مختلف الموارد المحلية تنفيذاً لسياسة نهب موارد المناطق الخاضعة لحكمهم.

وعلى العموم تميز الحكم العثماني في مختلف الأقطار الإسلامية الخاضعة للسيطرة التركية بالفوضى وتكريس التخلف في مختلف مجالات الحياة، حيث عمت مظاهر الرشوى والفساد التي لعبت دوراً في إضعاف الحكم وسيادة الظلم المسلط على أبناء الشعب، كما اتصف بكثرة التناقضات المتعلقة بإدارة

(166) تشير المصادر التاريخية إلى أن أفريقيا كانت تسمى ليبيا بحكم موقعها في القارة الأفريقية، وكانت قبائل الليبو القديمة من أكبر القبائل

الأفريقية وأكثرها نفوذاً في القارة، ولذا سميت الأرض الذين يعيشون عليها باسمهم.

(167) بازامه. محمد مصطفى. 1994. تاريخ برقة في العهد العثماني الأول. الناشر: دار الحوار الثقافي الأوروبي. ط. 1. ص. 23.

شؤون الحكم بين الولاة المحليين والباب العالي، أي رئيس الدولة العثمانية، مما أدى إلى عدم الاستقرار في إدارة شؤون البلاد.

وفي سنة 1711م أعلن عن مبايعة الطرابلسيين إلى أحمد القره ماللي باشا ليكون حاكماً على ولاية طرابلس وقائداً للجيش، وقد ساند أهالي المدينة أحمد القره ماللي في التوجه الرامي إلى إبعاد هيمنة الحكومة العثمانية على شؤون البلاد وبما يحقق الاستقلال والانعقاد من سيطرة الحكم العثماني، خاصة وأنه تعهد أن يحكم طبقاً للقانون.<sup>168</sup>

وبذلك تكون حكومة ولاية طرابلس كأهم ولايات الإمبراطورية العثمانية تتبنى فكرة الانفصال عن الحكم العثماني، وهذا شكل مصدر قلق الباب العالي.

اتخذ حكم العائلة القره ماللية طابعاً وراثياً، إذ منذ عام 1711 م تعاقبت أفراد هذه العائلة على حكم الولاية، فعند وفاة أحمد باشا القره ماللي عام 1745م تولى الحكم بعده ابنه محمد باشا القره ماللي، وعند وفاة الأخير عام 1754 تمت مبايعة ابنه علي باشا، وهكذا تعاقب على الحكم عدة أبناء من العائلة القره ماللية حتى عام 1835م.<sup>169</sup>

كانت ولاية طرابلس الخاضعة للحكم العثماني تشمل ثلاثة مقاطعات طرابلس ومصراتة وبنغازي، ويتولى السلطة في كل منها أفراد من العائلة القره ماللية الحاكمة، وكان (الباشا) يحتفظ بالسلطة الحقيقية، حيث تركز بيده جميع شؤون إدارة الحكم، ولم يكن للديوان الذي يجتمع بناءً على رغبة الباشا سوى دور استشاري في معالجة بعض شؤون الحكم في البلاد.<sup>170</sup>

(168) الوافي. محمد عبد الكريم. 1983. الحواريات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان. ط.2. ص. 353.

(169) أمابيل كمال. 1965. وثائق عن نهاية العهد القره ماللي قديمها في الإيطالية. (ترجمة) محمد بازامه. بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر. ص.95.

(170) الزاودي. محمد فوج. 1997. مذكرات في النظم السياسية. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة. ط.2. ص. 428.

وفي العهد العثماني الثاني الذي بدأ عام 1835م وانتهى عام 1911م<sup>171</sup>، حكم العثمانيون ولاية طرابلس بشكل مباشر، حيث نصبوا نجيب باشا والياً عليها، وبذلك تحولت ولاية طرابلس في عهد السلطان محمود الثاني خاضعة للسلطنة العثمانية في جميع شؤونها (كانت الأوساط التركية الحاكمة تنظر إلى ليبيا البعيدة على أنها مستعمرة لها، وأنها تكتسب أهمية خاصة بالمفهوم العسكري الاستراتيجي، ولهذا كان من الطبيعي أن لا تغير هذه الأوساط أي اهتمام لتطويرها الاقتصادي، وكان نشاط الغالبية العظمى من النواب والموظفين ينحصر في جمع الضرائب وفي الإثراء الشخصي).

وفي عام 1846م صدر أمر سلطاني بتقسيم ليبيا إلى مقاطعتين هما ولاية طرابلس ومتصرفية برقة، وقد اهتم العثمانيون في هذا العهد بإحكام قبضتهم على الولاية من خلال إحداث أساليب أكثر فاعلية في تنظيم الإدارات المحلية والمركزية، وكان الباب العالي في اسطنبول هو الذي يعين الولاة مباشرة برتبة باشا، ولكل وال مجلس استشاري يتألف من أعيان البلد يطلق عليه ( ديوان الباشا) وهكذا أصبحت ولاية طرابلس تدار من قبل وال يمثل إرادة السلطان العثماني.

كان النظام السياسي خلال هذه الفترة أكثر وضوحاً وتنظيماً من الفترات السابقة، خاصة في تنظيم العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية، فقد أصبحت كل من برقة وطرابلس تتمتع بإدارة محلية برئاسة والي يعاونه موظفون أتراك.

كان حاكم طرابلس (الوالي) يستعين بمجلس إدارة كهيئة استشارية، وكان المجلس يتكون من القاضي، المفتي، الدفتردار، ومنه ستة مستشارين تختارهم القبائل من كل سنتين، وكانت تلك الهيئة الاستشارية تبحث في الشؤون المالية والحقوقية والمدنية، وكانت ولاية طرابلس تنقسم إلى أربعة متصرفيات

(171) بازامه. محمد مصطفى. 1994. تاريخ برقة في العهد العثماني الثاني. دار الحوار للنشر. ج.1. ص.35.

(سناحق)<sup>172</sup> هي طرابلس، الخمس، الجبل الغربي، فزان، أما المتصرفيات فكانت تقسم إلى أقضية ونواح.<sup>173</sup>

وفي سنة 1869م فصلت متصرفية بنغازي (برقة) عن ولاية طرابلس في شؤون الإدارة المدنية، وفي سنة 1888م شكلت متصرفية برقة ذات الاستقلال الذاتي ومركزها بنغازي وكانت تدار مباشرة من اسطنبول، وكان تقسيم الأقطبية والنواحي يتم على أساس قبلي، ويتولى الحاكم التركي تعيين قائم مقام لرئاسة القضاء يساعده في الإدارة مجلس إداري وأربعة مستشارين من السكان المحليين، كما أن مديري النواحي يتم تعيينهم أيضاً من قبل الحكومة السلطانية بناء على ترشيح من قبل الحكام الأتراك في طرابلس وبرقة.<sup>174</sup>

لقد كانت الإدارة المباشرة التي فرضتها تركيا على الأراضي الليبية اعتباراً من عام 1835م تعكس توجهات الحكام الأتراك الرامية لاستعباد الشعب الليبي وإخضاعه للقوانين التركية، بهدف نهب ثرواته تحقيقاً لأطماع الإمبراطورية العثمانية، كما أن هذه التوجهات ذات النزعة الاستعمارية كانت موضع رفض واستنكار الشعب الليبي الذي أبدى مقاومة بطولية ضد سياسة التتريك.

#### المطلب الثاني: النظام السياسي في فترة حكم الاستعمار الإيطالي

تنفيذاً لسياسة التوسع الاستعماري وجهت إيطاليا أنظارها نحو ليبيا مستغلة ضعف الدولة العثمانية وقرب ليبيا من إيطاليا، فبدأت في التمهيد لاحتلال ليبيا عن طريق التخلخل الاقتصادي واختلاق الذرائع

(172) مصطلح عثماني لتقسيم البلدان، وهو تقسيم إداري في الدولة العثمانية، ومعناه في اللغة التركية هو يعادل لواء بالخرية.

(173) بروشين. 1988. تاريخ ليبيا في نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م. (ترجمة) عماد حاتم. طرابلس: منشورات مركز دراسة

جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. د. ط. ص. 43.

(174) الوافي. محمد عبدالكريم. 1983. الحواريات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي. طرابلس: المنشأة العامة للنشر. ط. 2. مرجع سابق.

الواحية لاحتلالها، حيث ادعت أن الفوضى السائدة في ليبيا في ظل الحكم العثماني تؤثر على الوضع في إيطاليا المجاورة لليبيا.<sup>175</sup>

أعلنت إيطاليا الحرب على تركيا في 1911/09/29م، وفي 1911/10/05م قامت الجيوش الإيطالية باحتلال مدينة طرابلس، وفي نفس الشهر تم احتلال درنة وبنغازي والخمس، وعلى أثر ذلك اعترفت بجزيمتها ونتج عن ذلك توقيع اتفاقية لوزان بين الطرفين في 1912/10/15م، وبعد ثلاثة أيام تم توقيع اتفاق الصلح الذي أنهى سيادة تركيا على ليبيا وإخضاع الأخيرة للاحتلال الإيطالي، إذ صدر مرسوم ملكي إيطالي بموجبه تم وضع كل من طرابلس وبرقة تحت السيادة الإيطالية المطلقة.<sup>176</sup>

لم تكن تركيا مستعدة للحرب مع إيطاليا، إلا أن الشعب الليبي أبدى مقاومة بطولية ضد الغزاة الإيطاليين دفعاً عن استقلال بلاده وحماية أبنائه، لذلك فإن الجيوش الغازية لم تتمكن بسهولة من احتلال المناطق البعيدة عن الساحل بفعل تمركز مقاومة الشعب الليبي في هذه المناطق.

إن شدة المقاومة دفعت الإيطاليين لتتقدم دعوة مضللة إلى إدريس السنوسي، مستغلة مكانته الدينية،<sup>177</sup> حيث أعلنوا الاعتراف به أميراً على أجزاء برقة، مما جعله يرتبط باتفاقيات مع المحتلين الإيطاليين كان الهدف منها إجهاض حركة الجهاد، إلا أن حركة المقاومة ضد الاحتلال الإيطالي لم تستجب لمثل هذه الاتفاقيات، بل استمرت في تصعيد المقاومة التي أجبرت الأمير إدريس السنوسي إلى الهرب إلى مصر، وتولى بعد ذلك الجهاد الأكبر عمر المختار مهمة قيادة حركة الجهاد، وبعد تولى الحزب الفاشي السلطة في إيطاليا عام 1922م صعد من مستوى القمع لحركة المقاومة، وفي عام 1931م تم أسر الجهاد الأكبر

(175) وليام سن. أسكيو. 1988. أوروبا والغزو الإيطالي في ليبيا (1911-1912). (ترجمة) ميلاد المقرحي. طرابلس: منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي سلسلة الدراسات المترجمة 14. ص. 16.

(176) مجموعة من الأساتذة والباحثين. 1984. بحوث ودراسات في التاريخ الليبي من (1911-1969). طرابلس: منشورات جامعة الفاتح. مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. سلسلة الدراسات التاريخية 4. ص. 84.

(177) البربار. عقيل محمد. 1996. دراسات في تاريخ ليبيا الحديث. ليبيا: إجا للنشر. ص. 152.

عمر المختار وأعدم شنقاً في 1931/09/16 عن عمر تجاوز السبعين سنة،<sup>178</sup> حيث أصبح إعدامه وصمة عار في جبين المحتلين الإيطاليين، ووسام شرف لحركة المقاومة الليبية.

لاقتي المحتلون الإيطاليون صعوبة كبيرة في السيطرة على حركة المقاومة، مما دعاهم إلى إيجاد نوع من التعاون مع بعض الشخصيات المحلية من أجل تمكين المحتل من السيطرة على شؤون البلاد، لذلك تم إنشاء مجلس تمثيلي وآخر تنفيذي لكل من طرابلس وبرقة، مع تشكيل مجالس محلية.<sup>179</sup>

ففي برقة تم تشكيل مجلس تمثيلي يضم ستين عضواً أكثرهم من شيوخ القبائل وبعض أبناء المدن وأفراد من الجالية الإيطالية برئاسة صفي الدين السنوسي،<sup>180</sup> إلا أن مثل هذه التشكيلات الإدارية لم تسعف الإدارة الإيطالية في إحكام سيطرتها على الوضع في البلاد، بل إن حركة المقاومة استمرت في التصاعد في جبهي طرابلس وبرقة، وقد استغل الثوار قيام الحرب العالمية الأولى ليعنقوا فور انتهائها قيام الجمهورية الطرابلسية في 1918/11/16م، مما جعل إيطاليا ترضخ لبعض المطالب الوطنية، حيث تم الاعتراف لطرابلس بوضع محلي خاص يتم بموجبه الاشتراك في إدارتها، وتحويل حكومة طرابلس من عسكرية إلى مدنية، وتم إصدار القانون الأساسي للجمهورية الطرابلسية من ملك إيطاليا، تضمن هذا القانون إنابة السلطة التشريعية بمجلس نواب منتخب من السكان، وتولي السلطة التنفيذية مجلس حكومي قوامه عشرة أعضاء ثمانية منهم ينتخبون من قبل مجلس النواب والأئمة الأحرار تقوم الحكومة بتعيينهما، أما رئيس المجلس الحكومي فيتم تعيينه من قبل ملك إيطاليا، ويضمن القانون الأساسي أيضاً فقرة خاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين وضمن حرية العبادة، وفقرة أخرى بضمن حرية الصحافة والاجتماع.

(178) صبحي وآخرون. 1989. ليبيا في عشرين عاماً. طرابلس: الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان. د. ط. ص. 37.

(179) الصلابي. محمد علي. 1991. عمر المختار نشأته وجهاده. د. ن. ج. 3. ط. 1. ص. 29.

(180) عطا وآخرون. 1988. بنغازي. منشورات مجلة جامعة قارونوس. د. ط. ص. 345.

وبعد تولي الفاشست زمام السلطة في إيطاليا عام 1922م أقدموا على إلغاء جميع الاتفاقيات المبرمة مع السلطات الوطنية في طرابلس وبرقة، وذلك بهدف إفشال ما حققته حركة المقاومة من نجاحات، وعلى أثر ذلك صدر مرسوم ملكي في عام 1935م تضمن وضع برقة وطرابلس تحت إدارة حاكم عام إيطالي، وتبع ذلك صدور مرسوم ملكي في 09/01/1939م يتضمن إدماج الإقليم الليبي بالمملكة الإيطالية.<sup>181</sup>

في شهر سبتمبر من عام 1939م، بدأت الحرب العالمية الثانية، ودخلت إيطاليا الحرب ضد الحلفاء في شهر يونيو من 1940م، وفي هذه الفترة تصاعد تصميم الليبيين على طرد المستعمرين الإيطاليين من أراضهم وتحقيق الاستقلال، وفي حارج البلاد عقد المهاجرون الليبيون لهذا الغرض عدة اجتماعات بقيادة الأمير إدريس السنوسي، نذكر منها اجتماع الإسكندرية في 20/10/1939م الذي حضره شيوخ القبائل وزعمائها من الطرابلسيين والبرقاويين.<sup>182</sup>

وكذلك اجتماع القاهرة في 20/08/1940م والذي تم فيه إعلان الإمارة السنوسية ومبايعة الأمير محمد إدريس السنوسي وتعيين هيئة تمثل طرابلس وبرقة وتتخذ شكل مجلس شورى، وتعيين حكومة مؤقتة، وخوض الحرب ضد إيطاليا بجانب الجيوش الأنجليزية وتحت علم الإمارة السنوسية، وذلك بأمل نيل الاستقلال بعد أن تعهدت بريطانيا بذلك.

**المطلب الثالث: النظام السياسي في فترة حكم الإطارتين العسكريتين الإنجليزية والفرنسية**

بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية تم إخضاع ليبيا لسيطرة جيوش الحلفاء عن طريق إقامة حكم عسكري مباشر بموجبه تم إخضاع طرابلس وبرقة للإدارة العسكرية البريطانية، وإخضاع فزان للحكومة الفرنسية.<sup>183</sup>

(181) الزائدي. محمد فرج. 1997. مذكرات في النظم السياسية. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة. ط.2. مرجع سابق. ص 433.

(182) بروشين. 1968. (ترجمة). عماد حاتم. تاريخ ليبيا في نهاية القرن التاسع عشر وحتى عام 1969. مرجع سابق. ص.224.

(183) بروشين. 1968. (ترجمة). عماد حاتم. تاريخ ليبيا في نهاية القرن التاسع عشر وحتى عام 1969. ص 250.

وهكذا تم استبدال الاستعمار الإيطالي بالاستعمار الإنجليزي والفرنسي، ولم يكن الوعد بالاستقلال الذي أبداه الحلفاء إلا تضليلاً وخداعاً، فالاستعمار هو واحد في أهدافه التوسعية وأطماعه في الاستحواذ على ثروات الشعوب.

مارس المستعمرون الإنجليز والفرنسيون سياسة ترمي إلى تجزئة البلاد واستعبادها، حيث قسموها إلى ثلاثة أقاليم هي: طرابلس، وبرقة، وفزان، ووضعوا الحدود بينها، وتم استخدام وحدات نقدية مختلفة لهذه الأقاليم، كما أن جنسية المواطن الليبي أصبحت محددة وفقاً لمكان إقامته ضمن هذا التقسيم.<sup>184</sup>

كان الهدف من هذه التجزئة هو إضعاف مقاومة الشعب الليبي وتمكين المستعمر من السيطرة على البلاد، حيث أظهرت هذه التجزئة بالعلاقات الاقتصادية بين مناطق البلاد، وعرقلة التواصل بين أبناء البلد الواحد.

تم تقسيم كل إقليم إلى عدة مناطق يتولى رئاسة الإدارة في كل منطقة ضابط يستمد سلطاته من الوالي الذي يخضع بدوره للقائد العسكري العام، كما أقيمت إدارة محلية في كل إقليم تتولى بعض الأمور الداخلية كالمسائل الشرعية وتعيين الموظفين وأمور الصحة والتعليم... إلخ.

أما الأمور الهامة كالشؤون الخارجية، والدفاع، والملاحة الجوية، وشؤون الهجرة، واستغلال المعادن، فهي من اختصاص السلطتين البريطانية والفرنسية.<sup>185</sup>

المبحث الثاني: النظام السياسي في ليبيا بعد الاستقلال (1951م)

كان التمهيد للاستقلال بأن أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة قرار رقم (11) لسنة 1949م، باستقلال ليبيا عن إيطاليا في تاريخ يسبق 1951/12/31م، وشكلت الفترة الواقعة بين هاذين التاريخين مرحلة هامة للتحضير للاستقلال، فقامت الأمم المتحدة بتعيين مندوب لها في ليبيا يساعده مجلس

(184) المرجع نفسه. ص. 39.

(185) الزائدي. محمد فرج. 1997. مذكرات في النظم السياسية. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 2. مرجع سابق. ص. 434.

استشاري مؤلف من عدة أعضاء تكون مهمته تقديم الرأي والمساعدة في إعداد دستور الدولة، وقد استطلع المجلس آراء الليبيين حول شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، وقام بالإشراف على إعداد الوثيقة الدستورية التي شكلت أساس نظام الحكم الملكي الذي ارتضاه الليبيون والذي أسقطه الانقلابيون من العسكر في 1969/9/1م، لذلك نعرض لهذه المرحلة من خلال المطالب الثلاثة التالية.

### المطلب الأول: مرحلة التحضير للاستقلال

توج جهاد الليبيين بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (11) الصادر في 21 نوفمبر سنة 1949م، باستقلال ليبيا كمستعمرة إيطالية سابقة، وفي ما يلي نص القرار.<sup>186</sup>

بناء على ما جاء في الفقرة الثالثة من الملحق الحادي عشر من معاهدة الصلح المبرمة مع دولة إيطاليا سنة 1947م، والتي توصلت فيها الدول المختصة على تحويل شأن المستعمرات الإيطالية السابقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ حيالها القرارات المناسبة، وبمقتضى ذلك تقبل بكافة التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في هذا الخصوص وتلتزم بها، وبناء عليه وبعد الرجوع إلى تقرير لجنة التحقيق الرباعية، وبعد سماع أقوال وآراء ممثلي الهيئات التي تمثل مختلف الأقسام الهامة في الأقاليم المعنية، ومراعاة لرغبات سكان تلك الأقاليم، وبعد النظر بكل اعتبار لصالح الأمن والسلام وإلى وجهات نظر الحكومات المعنية، وبعد الرجوع إلى نصوص ومواد الميثاق فيما يخص هذا الموضوع، فقد توصلت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى إقرار التوصية التالية:

- 1- أن تصبح ليبيا التي تشمل برقة، طرابلس، وفزان، دولة مستقلة وذات سيادة.
- 2- أن يسري مفعول هذا الاستقلال في أقرب فرصة، وعلى أن يكون ذلك في تاريخ لا يتجاوز

أول يناير 1952م.

(186) وثائق الأمم المتحدة الأمريكية. 21 نوفمبر 1949م. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (11).

3- أن يوضع دستور ليبيا بما فيه شكل نظام الحكم والحكومة بواسطة ممثلي السكان في برقة

وطرابلس وفزان الذين يجتمعون ويتشاورون في هيئة جمعية وطنية، لأجل مساعدة أهالي ليبيا

في وضع الدستور وتأسيس حكومة مستقلة يوفد إلى ليبيا مندوب من قبل هيئة الأمم

المتحدة تعينه الجمعية العامة وله مجلس يساعده ويرشده.<sup>187</sup>

4- يقدم مندوب هيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس تقريراً سنوياً وغيره من التقارير الأخرى

التي يرى أهميتها إلى السكرتير العام، ويضاف إلى هذه التقارير أية مذكرة أو وثيقة يرى

مندوب هيئة الأمم المتحدة أو أي عضو من أعضاء المجلس رفعها إلى هيئة الأمم.

يتكون المجلس من عشرة أعضاء هم:

أ- ممثل واحد تعينه حكومة كل من البلاد التالية: مصر، فرنسا، إيطاليا، باكستان، المملكة

المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- ممثل واحد من كل الأقاليم الثلاثة في ليبيا وممثل واحد من الأقليات في ليبيا.

ج- يعين مندوب هيئة الأمم المتحدة الأعضاء المذكورين في الفقرة (ب) بعد التشاور مع

السلطات الإدارية وممثلي الحكومات المذكورة في الفقرة السادسة ومع الشخصيات البارزة

وممثلي الأحزاب السياسية والهيئات في المناطق المختصة.

5- يستشير المندوب أثناء تأدية وظائفه أعضاء مجلسه ويسترشد بهم، وله أن يستشير بآراء

أعضاء بذاتهم بالنسبة للمناطق أو الموضوعات المختلفة.

(187) المنتصر. بشير السني. 2012. مذكرات شاهد على العهد الملكي. ليبيا: مكتبة 17 فبراير. ط. 2. ص. 63.

6- لمدوب هيئة الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وللسكرتير العام اقتراحات عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة أثناء فترة

الانتقال بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا.

7- تقوم الدول القائمة بالإدارة بالتعاون مع المندوب بما يلي:

أ- تشريع حالاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة.

ب- أن تقوم بإدارة البلاد بغرض المساعدة في إقامة وحدة ليبيا واستقلالها، والتعاون في تكوين

الإدارات الحكومية وتنسيق جهودها لهذه الغاية.<sup>188</sup>

8- تقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية عن الخطوات التي اتخذت بشأن تنفيذ هذه

التوصيات.

9- تقبل ليبيا بمجرد تكوينها كدولة مستقلة عضواً في هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة الرابعة من

الميثاق).

وهكذا فقد جعلت الجمعية العامة هذا القرار مبنياً على منح كافة الأراضي الليبية التي تتكون منها

الأقاليم الثلاثة: فزان وطرابلس وبرقة استقلالها كدولة حرة ذات سيادة. شريطة أن يتم تطبيق هذا القرار

بصفة فعلية في فترة لا تتجاوز أول أيام شهر يناير من سنة 1952م، بحيث تكون الفترة الزمنية الواقعة بين

صدور هذا القرار 1949/11/21م وبين الموعد النهائي المحدد لتنفيذه وهو 31 ديسمبر 1951م، هي

مرحلة إعداد البلاد وشعبها لهذا الاستقلال المرتقب، وذلك من خلال وضع دستور الدولة الجديدة

(188) الكتي. سالم. 2012. ليبيا مسيرة الاستقلال (وثائق محلية ودولية) معالم طريق. الدار العربية للعلوم ناشرون. ج.2. ص.75.

وتحديد شكل نظام الحكم فيها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ومن خلال مندوبها الخاص الذي سيتم تفويضه لهذا الغرض مع المجلس المساعد له.<sup>189</sup>

نلاحظ عند إمعان النظر في بنود هذا القرار الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من أجل استقلال ليبيا أن بؤرة تركيزه مسلطة على إعداد الدولة أولاً ثم منح الاستقلال ثانياً، ونجد أن إعداد الدولة من وجهة نظر صانعي هذا القرار تتمثل في ثلاث ركائز أساسية:

- أ- وضع الدستور.
  - ب- اختيار شكل الحكم.
  - ج- اختيار شكل الحكومة.
- وحدد القرار التولي مدة تحقيق الركائز السابقة (إعداد الدولة) بمدة معينة يصح القرار بعدها فاقداً لفاعليته، وأصبح بذلك التزاماً على ممثلي الشعب الليبي في الأقاليم الثلاثة: طرابلس، وبرقة، وفزان أن يجتمعوا سوياً في ائتلاف وطني لتكوين الجمعية الوطنية، وهي المخولة في نص القرار الدولي بمهمة إنجاز الركائز الثلاث السابقة والتي سوف تؤهل البلاد للاستقلال المرتقب.

وتقوم الجمعية العامة في هذا الصدد بتعيين مندوب من هيئة الأمم المتحدة يتبعه مجلس استشاري،<sup>190</sup> مكون من عشرة أعضاء ثلاثة منهم ممثلين عن الأقاليم الليبية الثلاثة (طرابلس، وبرقة، وفزان) وعضو واحد ممثل من الأقليات، أما بقية الأعضاء الستة فيتم تعيين ممثل واحد عن كل دولة من الدول التالية: بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، ومصر، وباكستان، بحيث تقوم حكومة كل دولة من هذه الدول بترشيح ممثلها في المجلس الاستشاري المذكور، وتنحصر مهمة هذا المجلس الذي

(189) خدوري مجيد. ليبيا الحديثة. دراسة في التطور السياسي. (ترجمة زيادة. نقولا. بيروت: دار الثقافة. ص187.

(190) للوقوف على مزيد من التفاصيل حول مهام وتكوين هذا المجلس الاستشاري. ارجع إلى الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص باستقلال ليبيا.

يترأسه مندوب الأمم المتحدة في مساعدة أهل ليبيا في إعداد دستور دولتهم الجديدة وتكوين نظام حكمها، وفور إتمام ذلك يقوم المندوب الأممي بعد التشاور مع المجلس الاستشاري التابع له بتقلم تقرير لهيئة الأمم المتحدة بكل ما تم إنجازه في هذا الخصوص.<sup>191</sup>

وهكذا قامت هيئة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1949م بتفويض أدريان بلت مندوباً عنها في مهمة الإشراف على إعداد ليبيا للاستقلال المرتقب، وقام السيد أدريان بلت بدوره باختيار الأعضاء الأربعة الممثلين لسكان ليبيا (مثل واحد عن كل إقليم من الأقاليم الثلاثة وممثل عن الأقليات المتواجدة على أرض ليبيا آنذاك) في المجلس الاستشاري، حيث تم اختيار السيد مصطفى ميزران عن إقليم طرابلس، والسيد علي اسعد الجري عن إقليم برقة، والسيد أحمد بن الحاج السنوسي صوفو عن إقليم فزان، والسيد جيلاكو هو ماركنو - وهو إيطالي - عن الأقليات، بينما قامت حكومات الدول الست المعينة باختيار ممثليها التالية أجمعهم.<sup>192</sup>

1- السير هيو ستونمير بيود عن بريطانيا.

2- السيد لولس كلارك عن الولايات المتحدة الأمريكية.

3- البارون جيوستي كونغالونيري عن إيطاليا.

4- السيد كامل سليم عن مصر.

5- السيد عبدالرحمن خان عن باكستان.

6- السيد جورج بالاي عن فرنسا

(191) الكبيتي. سالم. 2012. ليبيا مسيرة الاستقلال (وثائق محلية ودولية) معالم طريق. الدار العربية للعلوم ناشرون. ج.2. مرجع سابق.

ص80.

(192) الزاوي. الطاهر أحمد. 1983م. جهاد الليبيين في ديار الهجرة من سنة 1924 إلى 1952. ليبيا: دارف المحدودة. ط.2. ص.267.

وقام أعضاء المجلس الاستشاري وعلى رأسهم المندوب الأممي أدريان بلت، في إطار تنفيذ مهمتهم الموكلة لهم من قبل الهيئة الدولية بجولة لمدن ليبيا الكبرى والمناطق الهامة منها، انتهت بقناعة أدريان بلت بأن النظام الاتحادي (الفيدرالي) هو الأكثر تناسبا مع ظروف ليبيا وطبيعتها السكانية.

هذا على الرغم من أنه كانت تسود السيد أدريان بلت- عندما اختارته هيئة الأمم المتحدة لمهمة الإشراف على إعداد وثيقة ليبيا للاستقلال - قناعة تامة بأن قرار استقلال ليبيا الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة كان يعني في فحواه إقامة دولة ليبية موحدة بكامل أجزائها ومناطقها،<sup>193</sup> وأن اختيار شكل نظام الحكم تفرغه جمعية تأسيسية (وطنية) يجري انتخابها بنظام التمثيل النسبي، لكنه بعد جولته في أرجاء المناطق الليبية المعنية تغيرت قناعته هذه بالتوصل إلى قناعة جديدة يفرضها الأمر الواقع، وهي أن النظام الاتحادي (الفيدرالي) هو أفضل الاختيارات التي تتماشى مع تركيبة المجتمع الليبي السكانية والجغرافية، كما توصل لقناعة بأن يتم تشكيل الجمعية الوطنية على أساس التمثيل المتساوي للأقاليم الثلاثة، لأنه وجد ذلك هو السبيل لإقامة المهمة الموكلة إليه، وذلك لإصرار قادة إقليمي برقة وفزان على عدم الموافقة على أي اقتراح لتكوين دولة تكون فيها مقاليد السلطة مركزة في إقليم بعينه ودون سواه من الأقاليم الثلاثة التي تشكل الدولة الليبية.<sup>194</sup>

إقرار شكل نظام الحكم ووضع الدستور

رأى السيد أدريان بلت، واللجنة الاستشارية التابعة له أن الأوان قد حان للشرع في تأسيس اللجنة التحضيرية التي تتكون من واحد وعشرين عضواً، يتم اختيارهم من بين سكان البلاد في الأقاليم الثلاث بنسب متساوية أي سبعة أعضاء عن كل إقليم، وتنصب مهام هذه اللجنة وكما يعكسه اسمها في

(193) المنتصر. بشير السني. 2012. مذكرات شاهد على العهد الملكي. طرابلس: مكتبة 17 ذرير. مرجع سابق. ط. 2. ص. 93.  
 (194) الزاوي. الطاهر أحمد. 1983م. جهاد الليبيين في ديار الهجرة من سنة 1924 إلى 1952. ليبيا: دارف المحدودة. ط. 2. مرجع سابق. ص. 268.

الإعداد والتحضير، وهو في جله ينحصر في اختيار أعضاء الجمعية الوطنية المنصوص عليها في قرار الاستقلال للقيام بمهمة وضع الدستور وإقرار شكل نظام الحكم الذي يزعم تطبيقه في البلاد بعد نيل

استقلالها.<sup>195</sup>

وما أن تم اختيار اللجنة التحضيرية حتى قامت بعدة اجتماعات تخللتها مداورات عديدة كادت تعصف بالغرض الأساسي من التقاتيم، فقد سيطرت على جلساتهم تلك الخلفية القديمة التي أشرنا لها في مطلع هذا المبحث وهي عدم قناعة ممثلي إقليم طرابلس بمساواة إقليم الأكثر سكانًا وتحضرًا مع إقليمي برقة وفزان، وجعل عدد ممثلي إقليمهم في اللجنة التحضيرية أو في اللجنة الوطنية المزمع اختيارها بنفس النسب العددية، مما يساويهم مع هؤلاء عند اللجوء لاتخاذ أية قرارات مصيرية لمصلحة البلاد، وهذا ما يُعد جورًا في ظن ممثلي إقليم طرابلس الذين كانوا يرون أن إقليمهم هو الأحق بين أقاليم ليبيا الثلاثة في تزعم وقيادة البلاد، ومن هنا كان رفضهم شديدًا لآراء اختيار النظام الاتحادي الذي يمنح سلطات متساوية

للأقاليم الثلاثة في تسيير شؤونها الحياتية.<sup>196</sup>

وفي المنتهى توصل أعضاء اللجنة التحضيرية إلى قرار بشأن تشكيل الجمعية الوطنية، التي رأوا أن تكون عضويتها مشتملة على ستين شخصًا يتم اختيارهم بالتساوي من بين الأقاليم الثلاثة، بواقع عشرين عضوًا عن كل إقليم، ورأوا أن تعطى صلاحية اختيار الأعضاء الممثلين لإقليم برقة إلى الأمير إدريس السنوسي، وإعطاء السيد أحمد سيف النصر صلاحية اختيار الأعضاء الذين يهيئون عن إقليم فزان، وتم

(195) الكتيبي. سالم. 2012. ليبيا مسيرة الاستقلال (وثائق محلية ودولية) معالم طريق. الدار العربية للعلوم ناشرون. ج. 2. مرجع سابق.

ص. 91.

(196) خلدوري مجيد. 1966. ليبيا الحديثة. دراسة في التطور السياسي. (ترجمة) زيادة. نقولا. بيروت: دار الثقافة. مرجع سابق. ص. 172.

إناطة اختيار الأعضاء الذين سيمثلون إقليم طرابلس في الجمعية الوطنية الجاري الإعداد لتكوينها  
لسماحة المفتي الشيخ محمد أبي الأسعد العالم.<sup>197</sup>

وما أن تم اختيار أعضاء الجمعية الوطنية الستين حتى باشرت اجتماعاتها التي كان أولها في مدينة  
طرابلس، وتكررت الخلافات حول اختيار النظام الاتحادي الذي كان يؤيده ممثلو إقليمي برقة وفزان لما  
يرون فيه من ضمان ضد هيمنة إقليم طرابلس على كافة الأمور في البلاد إذا ما تم الاتفاق على نظام  
الوحدة الشاملة للبلاد تحت حكومة مركزية، فحتمًا ستكون الغلبة فيها حسب التفوق العددي لإقليم  
طرابلس، ومرة أخرى، وبعد شوط من الشد والجذب في مداولات مطولة وعديدة، وبتهدئة وتقريب  
لوجهات النظر من مندوب هيئة الأمم المتحدة والمجلس المصاحب له، وبحرص من أعضاء اللجنة الوطنية  
على عدم تفويت الفرصة التي أمامهم في تحقيق الاستقلال استقر رأي الجمعية الوطنية في اجتماعها  
الذي انعقد في الثاني من ديسمبر سنة 1950م على ما يلي:<sup>198</sup>

- إقرار النظام الاتحادي (الفيدرالي) كنمط سياسي لتنظيم شؤون إدارة مناطق ليبيا الموزعة بين  
الأقاليم الثلاثة.

- إقرار النظام الملكي كشكل للحكم في دولة ليبيا المستقلة، ومبايعة الأمير محمد إدريس المهدي  
السنوسي كأول ملك لهذه الدولة الفتية.

وهكذا نجد أنه بعد اختيار الجمعية الوطنية لشكل الحكم المتمثل في النظام الملكي، والحكومة والمتمثل في  
النظام الاتحادي لم يتبق من مطالب قرار استقلال ليبيا الصادر من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

(197) بن حليم. مصطفى أحمد. 2003. ليبيا انبعث أمة وسقوط دولة. ألمانيا: منشورات الجمل. ط.1. ص. 210.

(198) حاتم. عماد. 1988. تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر 1969م. ليبيا: منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي.

سلسلة الدراسات المترجمة. ط.1. ص.311.

سوى وضع الدستور الذي تستند عليه البلاد في تنظيم وتسيير أمورها الإدارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.<sup>199</sup>

ومن هنا أصبح إعلان استقلال ليبيا قاب قوسين أو أدنى، وبدأ العد التنازلي له شريطة أن يتم إعداد الدستور قبل انتهاء المدة المحددة، وهذا ما أطلق الصراع بين أولئك النفر من أبناء ليبيا البررة الذين كانوا مكلفين من الأمة بصياغة وإعداد الدستور بمساندة مندوبي الأمم المتحدة وخبراء القانون والدساتير، وبين عامل الوقت المرهون بتوقيت معين يصبح بعده قرار الاستقلال فاقداً لسريانه.

وما أن انفض اجتماع الجمعية الوطنية الذي انعقد في الثاني من ديسمبر سنة 1950م والذي أقرت فيه شكل الحكم والحكومة، حتى عادت للاجتماع مرة أخرى في يوم الرابع من ديسمبر 1950م، من أجل البدء في إعداد الدستور، وقررت في تلك الجلسة تشكيل لجنة منها تتكون من ثمانية عشر عضواً تتولى مهام إعداد مشروع الدستور أطلق عليها اسم لجنة الدستور، وزيادة في الحرص على الإسراع في إنجاز هذه المهمة تم تأليف لجنة فرعية مكونة من ستة أعضاء (بواقع عضوين عن كل إقليم) أطلق عليها اسم جماعة العمل، وقام السيد أدريان بلت بوضع كافة أنواع الإمكانيات القانونية والفنية تحت تصرف هذه اللجان بما فيها مستشاره القانوني، وعقدت هذه اللجان في الفترة ما بين شهر ديسمبر 1950م، وشهر أكتوبر 1951م، ستة وتسعين اجتماعاً تمخضت عن إعداد دستور البلاد الذي تم إقراره من قبل الجمعية الوطنية في السابع من أكتوبر سنة 1951م.<sup>200</sup>

وبانتهاء أولئك الرجال البررة من صياغة وإعداد دستور البلاد الذي كان يتألف من مائتي وثلاث عشرة مادة، وبعد الموافقة عليه وإقراره من قبل الجمعية الوطنية في اليوم السابع من شهر أكتوبر سنة 1951م، لم

(199) بن حليم. مصطفى أحمد. 2003. ليبيا انبعثت أمة وستعوط دولة. ألمانيا: منشورات الجمل. ط.1. مرجع سابق. ص.212.

(200) خدوري مجيد. 1966. ليبيا الحديثة. دراسة في التطور السياسي. (ترجمة) زيادة. نقولا. بيروت: دار الثقافة. مرجع سابق. ص.196.

يعد هناك عقبة أو مانع يحول دون إعلان استقلال البلاد<sup>201</sup>، ولذلك فقد تحدد يوم 24 ديسمبر سنة 1951م، ليكون اليوم المشهود لمثل هذا الحدث الجليل وفي ذلك يقول شاعر الوطن أحمد رفيق المهدي.

### إعلان الاستقلال

عيد عليه مهابة وجلال عيد وحسبك أنه استقلال  
يوم سعيد فيه نالت أمة ملكًا تمجد ذكره الأجيال

أحمد رفيق المهدي<sup>202</sup>

لقد كان يوم الرابع والعشرين من ديسمبر سنة 1951م، أجمل الأيام وأسعدها قاطبة في تاريخ الشعب الليبي الحديث، فقد توج فيه كفاح أربعين سنة بنيل حرية بلاده واستقلالها، واندثرت عنه صفحة قائمة السواد من القتال الطويل المرير، والفقر الكريه المدقع، والمجاعات الطاحنة، فقد خلاها- هذا الشعب المثابر- قرابة نصف عدد أبنائه في قتال مرير وطويل مع العدو الذي احتل أرضه الطاهرة.<sup>203</sup>

في هذا اليوم أطل ملك البلاد وقائد استقلالها محمد إدريس السنوسي من شرفة قصر المنار في بنغازي محاطًا بلفيف من أبناء ليبيا البررة الذي شاركوه رحلة الكفاح الطويلة للحصول على استقلال البلاد، وقد أنعم الله عليهم وعلى كافة أفراد الشعب الليبي بتحقيق حلمهم في نيل حريتهم التي زكوها بدمائهم الطاهرة، وكانت كلمة الملك التي أعلن بها استقلال البلاد لحشود الجماهير التي كانت متجمعة حول

(201) الكبتي. سالم. 2012. ليبيا مسيرة الاستقلال (وثائق محلية ودولية) معالم طريق. الدار العربية للعلوم ناشرون. ج.2. مرجع سابق. ص.95.

(202) شاعر ليبي سمي بشاعر الوطن.

(203) بن حليم. مصطفى أحمد. 2003. ليبيا انبعث أمة وسقطت دولة. ألمانيا: منشورات الجمل. ط.1. مرجع سابق. ص.214.

المبنى المتواضع الذي كان يطلق عليه تجاوزاً قصرًا، تنبعث بصوته الهادئ مباشرة ببدء عصر جديد مفعم بالخير والبهجة والسلام لشعب ليبيا الأبي<sup>204</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى / شعبنا الكريم

يسرنا أن نعلن للأمة الليبية الكريمة أنه نتيجة لجهادها وتنفيذها لقرار هيئة الأمم المتحدة الصادر في 21 نوفمبر 1949م، قد تحقق بعون الله استقلال بلادنا العزيزة، وإنا لنبتهل إلى المولى عز وجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على نعمائه، ونوجه إلى الأمة الليبية أخلص التهاني بمناسبة هذا الحدث التاريخي السعيد، ونعلن رسمياً أن ليبيا منذ اليوم أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة وبناء على قرار الجمعية الوطنية الليبية الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1950م، نتخذ لنفسنا لقب ملك المملكة الليبية المتحدة.

ونشعر أيضاً بأعظم الاغباط للبلدية العمل منذ الآن بدستور البلاد كما وضعته وأصدرته الجمعية الوطنية في 6 من محرم سنة 1371 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 1954م،<sup>205</sup> وإنه لمن أعز أمانينا كما تعرفون أن تحيا البلاد حياة دستورية صحيحة، وسنمارس من اليوم سلطاتنا وفقاً لأحكام الدستور.

ونحن نعاهد الله والوطن في هذه الفترة العظيمة التي تحتازها البلاد أن نبذل كل جهدنا بما يعود بالمصلحة والرفاهية لشعبنا الكريم حتى تتحقق أهدافها السامية، وتتمتع بلادنا العزيزة المكان اللائق بها بين الأمم الحرة.

وعلينا جميعاً أن نحفظ بما قد اكتسبناه بثمن غال، وأن ننقله بكل حرص وأمانة إلى أجيالنا القادمة، وإننا في هذه الساعة المباركة نذكر أبطالنا ونستمطر شآبيب الرحمة والرضوان على أرواح شهدائنا الأبرار ونحیی

(204) الزاوي. الطاهر أحمد. 1983م. جهاد الليبيين في ديار الهجرة من سنة 1924 إلى 1952. ليبيا: دارف المحدودة. ط.2. مرجع

سابق. ص406.

(205) الدستور الليبي الصادر عن الجمعية الوطنية الليبية 7 أكتوبر 1951. بنغازي.

العلم المقدس رمز الجهاد والاتحاد وتراث الأجداد، راجين أن يكون العهد الجديد الذي يبدأ اليوم عهد خير وسلام للبلاد، ونطلب من الله أن يعيننا على ذلك ويمنحنا التوفيق والسداد إنه خير معين.

وهكذا أصبحت ليبيا منذ ذلك اليوم دولة حرة مستقلة، وكان المستقبل يبشرها بالخير إذا ما استطاع أبنائها أن يحققوا لها الإشباع الاقتصادي والاستقرار السياسي، كما حققوا لها في السابق استقلالها وحريتها، وحق المحافظة على هذا الاستقلال الذي تم نيله بعد كفاح طويل مرير كان مرتبطاً في حينه بقدرة قيادة هذه الدولة الجديدة في التغلب على المشكلة الاقتصادية التي تواجهها البلاد وإيجاد حل لها من بين المعطيات المتوفرة لديها في حينه.<sup>206</sup>

المطلب الثاني: النظام السياسي في ظل المملكة الليبية المتحدة (النظام الفيدرالي)

سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الأمامية المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (11) لسنة 1949م، بشأن منح ليبيا الاستقلال أوصت في تقريرها - بعد قيامها بزيارة مختلف المدن والمناطق الليبية واستطلاع رأي المواطنين الليبيين - إلى أن النظام الاتحادي أو الفيدرالي هو النظام الأمثل لليبيا، وذلك بسبب اتساع الرقعة الجغرافية من ناحية وإصدار سكان برقة على الأخذ بهذا النظام لاعتبارات سياسية وتاريخية من ناحية أخرى.

وجرى النص في الدستور الاتحادي على توزيع السلطات بين مؤسسات الاتحاد من جانب، ومؤسسات الولايات الثلاث طرابلس وبرقة وفزان من جانب آخر، ولم يخرج الدستور في هذا الشأن عما هو متبع في الأنظمة الاتحادية السائدة آنذاك كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا<sup>207</sup> سوى أن الملك يعد الرئيس الأعلى للدولة، وأن السيادة لله وهي بإرادته تعالى وديعة الأمة، والأمة مصدر السلطات، وأن الجمعية

(206) بن حليم. مصطفى أحمد. 2003م. صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي. ألمانيا: دار الجمل. ط.1. ص.157.  
(207) يونس. منصور ميلاد. 2009. القانون الدستوري والنظم السياسية. ليبيا: دار الكتب الوطنية. الكتاب الأول النظرية العامة للدولة. ط.1. ص.237.

التأسيسية قد أودعت هذه الأمانة لدى الملك الذي يتولى السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة المؤلف من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة، كما يتولى الملك السلطة التنفيذية وفق أحكام الدستور ويمارسها عن طريق مجلس الوزراء، أما السلطة القضائية فتتولاها المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها وفق الدستور وطبقاً للقانون وباسم الملك.

#### أولاً: اختصاصات الملك الدستورية

يختص الملك بتعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الاتحادية وكبار المسؤولين دون الرجوع إلى مجلس الأمة، ويعين الولاة ورؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات بأوامر ملكية دون موافقة الحكومة الاتحادية ومجلس الأمة والمجالس التشريعية للولايات، وله أن يقيلهم من مناصبهم، وله أن ينشئ المصالح العامة وتعيين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون<sup>208</sup>، والملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية وتشمل الجيش وقوات الأمن<sup>209</sup>، وهو الذي يملك إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس الأمة<sup>210</sup> وهو الذي يعين السفراء لدى الدول الأجنبية بناء على ما يعرضه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لديه.<sup>211</sup>

وأخيراً لا تنفذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم في ليبيا إلا بموافقة الملك الذي له الحق في العفو من تلك العقوبة وتخفيفها.<sup>212</sup>

(208) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الخامس. اختصاصات الملك. (المواد 72-74).

(209) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الخامس: اختصاصات الملك. (المادة 68).

(210) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الخامس: اختصاصات الملك. (المادة 69).

(211) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الخامس: اختصاصات الملك. (المادة 73).

(212) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الخامس. اختصاصات الملك. (المواد 76-77).

تلك هي أهم الصلاحيات التي قررها الدستور الاتحادي للملك، إلا أن ذلك لا يعني قيامه مباشرة بممارسة هذه الصلاحيات، حيث نص الدستور على أن الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وأنه مصون وغير مسئول، وهو الذي يتولى سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون،<sup>213</sup> أي أن صلاحيات الملك تقف عند تعيينه لرئيس الوزراء وكبار الموظفين في الدولة الذين يمارسون اختصاصاتهم طبقاً لأحكام الدستور والقانون<sup>214</sup>، وتحت رقابة مجلس الأمة الذي يملك مساءلتهم وحجب الثقة عنهم، على أن تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية،<sup>215</sup> وأن توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون، ويعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكي ... أما الوزراء فيكون تعيينهم وإعفاؤهم من مناصبهم مراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء، ويعتبر الوزراء مسئولين اتجاه مجلس النواب مسؤولة مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزارته، وإذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان القرار عاصياً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة،<sup>216</sup> وفي حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين.<sup>217</sup>

ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الحقائق التالية:

1- لقد راعى الملك وعلى الدوام أن تكون جميع الأوامر والمراسيم والقرارات الصادرة عنه و باسمه في إطار الدستور والقانون وتحديدًا:

(213) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الخامس: اختصاصات الملك. (المواد 58-59-60).

(214) يونس. منصور ميلاد. 2009. القانون الدستوري والنظم السياسية. ليبيا: دار الكتب الوطنية. الكتاب الأول النظرية العامة للدولة. ط.1. مرجع سابق. ص 29.

(215) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السادس: الوزراء (المادة 84).

(216) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السادس: الوزراء (المواد 86-87).

(217) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السادس: الوزراء (المادة 89).

أ- فلم يحدث أن تدخل الملك في أعمال السلطة التشريعية بغير ما أعطاه الدستور من صلاحيات، كما لم يحدث أن أصدر الملك قانوناً أو تشريعاً بدون موافقة مجلس النواب

والشيوخ.

ب- مارس الملك سلطاته التنفيذية في الحدود التي رسمها الدستور أخذاً في اعتباره الغايات والأهداف التي حددها الدستور للدولة الليبية والمتمثلة في:

- تأمين الوحدة القومية.
  - صون الطمأنينة الداخلية.
  - صيانة وسائل الدفاع المشتركة في سلامة الأراضي الليبية.
  - كفالة إمامة العدالة.
  - ضمان مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.
  - رعاية الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.
  - المحافظة على سيادة واستقلال البلاد.
- ج- حافظ الملك على استقلالية القضاء ونزاهته ولم يحدث على الإطلاق أن تدخل في أعمال السلطة القضائية.

2- لم يحدث إطلاقاً أن قام الملك بتعطيل الدستور أو أي حكم من أحكامه تحت أي ظرف أو لأي سبب من الأسباب.

3- تجنب الملك استخدام الصلاحيات الاستثنائية المعطاة له بموجب بعض مواد الدستور كلية،

كما استخدم بعضها الآخر في نطاق محدد جداً زمنياً ومكانياً.

- فلم يحدث إطلاقاً أن استخدم الملك الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (69) بإعلان الحرب.
- كما استخدم الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (65) بجل مجلس النواب مرة واحدة عندما أمر بجل مجلس النواب الذي جرى انتخابه في أكتوبر من عام 1964م بعد أن تبين له عدم نزاهة الانتخابات العامة التي جرى في ظلها انتخاب المجلس.
- وتؤكد الوقائع أن الملك رفض في عام 1960م الموافقة على اقتراح رئيس وزرائه عليه ( السيد عبدالمجيد كعبان) بجل المجلس بسبب اختلاف معه.
- لم يستخدم الملك إدريس الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (70) من الدستور بإعلان الأحكام العرفية في البلاد رغم ما تعرضت له من تهديدات خارجية أكثر من مرة.
- لم يستخدم الملك إدريس الصلاحية المخولة له بموجب المادة (70) ذاتها بإعلان حالة الطوارئ في البلاد سوى ثلاث مرات، وقد حرص الملك على إنهاء هذه الحالة فور زوال أسبابها.
- 4- لم يتردد الملك في استخدام الصلاحيات المعطاة له بموجب المادة (77) بالعمو وتخفيف العقوبة عن السجناء من فيهم السجناء السياسيون.
- وفضلاً عن ذلك فقد ضرب الملك إدريس مثلاً عالياً في الزهد ونظافة الذمة المالية، وعدم المساس بالمال العام والحرص عليه حتى بعد أن تحولت ليبيا إلى دولة تغطية منذ عام 1963م وبقيت مخصصاته ومخصصات البيت المالك في الحدود التي رسمتها المادة (56) من الدستور والقانون رقم (10) لسنة 1964م بتحديد بعض مخصصات البيت المالك.<sup>218</sup>

(218) المقرئف. محمد يوسف. 2008. ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية. مصر: دار الاستقلال. ط.1. ص.125.

## ثانياً: اختصاصات مجلس الأمة (السلطة التشريعية)

يتكون مجلس الأمة من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ،<sup>219</sup> ويتألف مجلس الشيوخ من أربع وعشرين عضواً يعينهم الملك وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب مع وجوب أن تكون سنه يوم التعيين لا تقل عن أربعين سنة ميلادية،<sup>220</sup> وتكون مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات، ويجري تجديد اختيار نصف أعضاء المجلس كل أربع سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه، ويجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه.<sup>221</sup>

ويتكون مجلس النواب من أعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب،<sup>222</sup> ويتحدد عددهم على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان، أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه<sup>223</sup>

وهذا يعني زيادة عدد أعضاء مجلس النواب وفق الزيادة المطردة لعدد السكان، مما يلزم الحكومة بالقيام بإحصاءات عامة للسكان كل أربع سنوات حتى يتسنى تحديد عدد النواب في كل دائرة انتخابية.<sup>224</sup>

والانتخاب حق للبالغين الليبيين إحداهم وعشرين عاماً ميلادية على الوجه المبين في القانون، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون،<sup>225</sup> ومفاد ذلك أن للمرأة الحق في أن ترشح نفسها عضواً بمجلس النواب أسوة بالرجل، ذلك أن المادة الحادية عشرة من الدستور تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بقولها (الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية

(219) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 98).  
 (220) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 96).  
 (221) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المواد 98-99).  
 (222) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 100).  
 (223) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 101).  
 (224) يونس. منصور ميلاد. 2009. القانون الدستوري والنظم السياسية. ليبيا: دار الكتب الوطنية. الكتاب الأول النظرية العامة للدولة. ط. 1. مرجع سابق. ص 43.  
 (225) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 102).

والسياسية وفي تكافؤ الفرص ومما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو (العنصر) أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية).

والدستور الليبي إذ يقرر هذا الحق للمرأة منذ منتصف القرن الماضي يكون قد وضع نفسه في مصاف الدساتير المتطورة التي ألغت التفرقة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية.

وليس هذا سوى إقرار من الجمعية التأسيسية بالدور العظيم الذي قامت به المرأة الليبية في فترة النضال ضد المستعمر الإيطالي، فقد كانت تجاهد إلى جانب الرجل بالنفس والمال، وسطرت الملاحم البطولية في كل الميادين مثلما هو مذكور بصفحات تاريخ جهاد الليبيين.<sup>226</sup>

هذا ويشترط في النائب علاوة على الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب، أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادي، وأن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب، وأن لا يكون من أعضاء البيت المالكي، بما يفيد وجوب تمتع النائب بالجنسية الليبية،<sup>227</sup> ويعتبر عضو مجلس النواب وكذلك عضو مجلس الشيوخ مقراً للتعيب كله، ولا يجوز للناخبين ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكالته ب قيد أو شرط.<sup>228</sup>

ومن الأحكام العامة المنظمة لعمل المجلسين أن أدوار الانعقاد تكون واحدة، فإذا اجتمع احدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني عد الاجتماع غير شرعي وتكون القرارات التي تصدر منه باطلة بحكم

(226) العبيدي. آمال سليمان. 2006. تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين والتفعيل. ليبيا: دراسة توثيقية. جامعة بنغازي.

ص 77 وما بعدها.

(227) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 103).

(228) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 108).

القانون،<sup>229</sup> ولا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارًا إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه.<sup>230</sup>

ولا يجوز للمجلسين مناقشة مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المتخصصة بمقتضى النظام الداخلي، وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر، وكل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها.<sup>231</sup>

وللملك والمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصًا بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو تعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقترحه للملك والمجلس النواب.<sup>232</sup>

ويصدق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يومًا من إبلاغها إليه، وتصح القوانين التي أصدرها الملك نافذة في المملكة الليبية بعد اقتضاء ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.<sup>233</sup>

### ثالثًا: السلطة القضائية

وتتولاها المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور ووفق القانون وباسم الملك،<sup>234</sup> وتشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم ملكي ويؤدون اليمين القانونية أمام الملك قبل توليهم لمناصبهم،<sup>235</sup> ويتمتع رئيس وقضاة المحكمة العليا بحصانة قضائية تحول دون عزلهم، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والذين

(229) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 113).

(230) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 116).

(231) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المواد 119-120-121).

(232) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المادة 138).

(233) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل السابع: مجلس الأمة (المواد 135-137).

(234) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الرابع: مجلس السلطات العامة (المادة 43).

(235) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الثامن: السلطة القضائية (المادة 141).

تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضي الذي يعنيه

الأمر.<sup>236</sup>

وتختص المحكمة العليا الاتحادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر، وللملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتاها للملك مع مراعاة أحكام الدستور،<sup>237</sup> وبذلك

يكون الدستور الاتحادي قد أقر ما يسمى بالرقابة السابقة على دستورية القوانين.<sup>238</sup>

وتكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم بالمملكة الليبية المتحدة، وبذلك يكون الدستور الاتحادي قد أخذ بنظام السوابق القضائية، عندما جعل المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في الدولة، رافعاً منزلتها إلى درجة الإلزام تمكيناً لها من مراقبة صحة تطبيق القوانين الاتحادية وعدم مخالفتها لأحكام الدستور الاتحادي، بحسب أن لكل ولاية سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية ومحاكم محلية يجري التقاضي أمامها على درجتين ابتداءً واستثناءً.

رابعاً: الاختصاصات المقررة للولايات بموجب الدستور والقوانين الاتحادية

تتولى الولايات جميع السلطات التي لم تعهد إلى الحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور، حيث تضع كل ولاية قانونها الأساسي على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام الدستور الاتحادي، ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار القانون الاتحادي.<sup>239</sup>

(236) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الثامن: السلطة القضائية (المواد 145-146-147).

(237) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل الثامن: السلطة القضائية (المواد 151-152).

(238) عبدالرحمن أبو توتة و جمعة الزريقي. 2009م. المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن. ليبيا: منشورات المحكمة العليا. ط. 2.

ص. 27.

(239) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل العاشر: الإدارة المحلية (المواد 176-177).

ولما كانت جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية تدار من مجلس الوزراء فإن الشؤون المحلية الخاصة لكل ولاية تعد من صميم اختصاص حكومة الولاية مجسدة في الوالي والمجلس التنفيذي والتشريعي للولاية، على أن يكون لكل ولاية حاكم ملقب (بالوالي) يقوم بتعيينه الملك ويعفيه من منصبه،<sup>240</sup> ويمثل الوالي الملك في الولاية ويشرف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية منها، كما يكون في كل ولاية مجلس تشريعي ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل، ويحدد القانون الأساسي في كل ولاية اختصاصات الوالي وكذلك اختصاصات المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي،<sup>241</sup> وقد تقدم القول بأن اعتماد النظام الاتحادي عشية استقلال الدولة الليبية، إنما كان استجابة لضرورات عملية غايتها تمكين كل إقليم إدارة شؤونه بنفسه تيسيراً على المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية لا سيما وأن ليبيا في ذلك الوقت كانت مقطعة الأوصال بسبب انعدام وسائل الاتصال والنقل الحديثة، لذلك كان حتماً جعل كافة ما يتعلق بالشؤون المحلية من اختصاص الولاية، وجعل السياسات العامة المتعلقة بالدفاع والأمن والسياسة الخارجية من اختصاص الحكومة الاتحادية، إلا أن هذا النظام قد استنفذ أغراضه باكتشاف النفط في مطلع الستينيات من القرن الماضي الأمر الذي حدا بالملك رحمه الله إلى اقتراح إلغائه في سنة 1963م، منعاً لاستئثار منطقة بعضها بالثروة النفطية<sup>242</sup>

(240) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل العاشر: الإدارة المحلية (المادة 179).

(241) ليبيا. 1951. الدستور الليبي. الفصل العاشر: الإدارة المحلية (المواد 181-182-183-184).

(242) يثور الجدل حالياً في ليبيا حول طبيعة النظام الإداري الذي ينبغي اعتماده في الدستور الدائم للدولة الليبية بين مؤيد للنظام الفدرالي

والنظام اللامركزي في الإدارة (الحفاظات).

### المطلب الثالث: النظام السياسي في ظل المملكة الليبية (1963م)

في سنة 1959م اكتشفت الشركات النفطية الأمريكية وجود كميات من النفط في المنطقة الشرقية من ليبيا قابلة للاستثمار،<sup>243</sup> ولما كانت حقول النفط تقع في نطاق إقليم برقة، فقد خشى الملك إدريس السنوسي رحمه الله بحكمته المعهودة ونظرته الثاقبة أن يتسبب ذلك في حدوث منازعات بين هذه الولاية وولايي طرابلس الغرب وغازان، فيما لو ظل النظام الفيدرالي قائمًا، ذلك أن هذا المورد الجديد يعد طبقًا لأحكام الدستور الاتحادي من ضمن الموارد الذاتية لإقليم برقة، لذلك بادر الملك بتقدم اقتراح لمجلس الأمة (الشيخ والنواب) في سنة 1963م، لغرض إلغاء النظام الفيدرالي لتصبح ليبيا دولة موحدة بعد أن كانت دولة اتحادية.

لقيت هذه المبادرة شيئًا من الرضا من قبل بعض ممثلي أعضاء مجلس الأمة عن المنطقة الشرقية، لكن التأثير الأدبي والروحي للملك كان أقوى من تلك المعارضات البسيطة، فأقر مجلس الأمة في جلسة تاريخية العدول عن النظام الفيدرالي وإعلان ليبيا دولة موحدة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1963م، وتم تعديل اسم الدولة إلى (المملكة الليبية) بموجب القانون ذاته، وزالت عن المحكمة العليا صفة الاتحادية، كما جرى إلغاء كافة النصوص الدستورية المتعلقة بمؤسسات النظام الفيدرالي ولا سيما منها المواد الواردة تحت الباب العاشر من الدستور الاتحادي (من 176 إلى 185)، المنظمة لاختصاص الولايات، وكذلك المواد الخاصة بالنظام المالي للدولة ذات العلاقة بموارد الولايات (173، 174، 175).

وكان من نتائج إلغاء النظام الفيدرالي أن تم إقرار نظام الإدارة المحلية فصار عنوان الباب العاشر من الدستور بعد التعديل (الإدارة المحلية) حيث نصت المادة السادسة والسبعون بعد المائة من الدستور على

(243) حاتم. عماد. 1988. تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر 1969م. ليبيا: منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. سلسلة الدراسات المترجمة. ط 1. مرجع سابق. ص 350 وما بعدها.

تقسيم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقاً للقانون الذي يصدر في هذا الشأن، ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية، ويجدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس.<sup>244</sup>

وتنفيذاً لهذا النص أصدر مجلس الأمة في سنة 1963م، قانون الإدارة المحلية الذي تم بموجبه تقسيم المملكة إلى عشر محافظات يقع في إطار كل واحدة منها عدة متصرفيات، يجري تعيين المحافظين فيها بمراسيم صادرة عن الملك، لتتولى هذه المحافظات وما يتبعها من متصرفيات<sup>245</sup> في مختلف المدن والقرى إدارة الشؤون المحلية وفق نظام اللامركزية في الإدارة، وهو من أفضل النظم الإدارية التي عرفتها ليبيا منذ الاستقلال حتى الآن بما يوفره للمواطنين من خدمات وتسهيلات في مناطقهم دون حاجة إلى البحث عنها لدى مؤسسات الدولة المركزية، ومعنى بذلك الوزارات السيادية والإدارات المركزية التابعة لها.<sup>246</sup>

ووفق هذا النظام الإداري يجري توزيع ميزانية الدولة بحسب الكثافة السكانية لكل محافظة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو فيها، وذلك بحسب النظر عن حجم الموارد التي توفرها للخزانة العامة للدولة، وهذا خلافاً لما كان سائداً في ظل النظام الاتحادي القائم على تقسيم المملكة إلى ثلاث ولايات لكل منها مواردها الذاتية وما يجري تخصيصه لها من قبل الحكومة الاتحادية، وكان العدول عن النظام الفيدرالي في تلك المرحلة من تاريخ ليبيا السياسي خطوة في الطريق إلى بناء اللحمة الوطنية، ونبت الفرقة بين أبناء الشعب الليبي، كما كان له من جانب آخر تأثير إيجابي في تنمية المناطق النائية، والإسهام في ترسيخ مبدأ التكافل والعدالة الاجتماعية بفضل مداخيل الثروة النفطية التي غيرت وجه الحياة في ليبيا في بضع سنين في كافة مجالات الحياة ولا سيما في قطاعات التعليم والصحة والزراعة والصناعة. . . إلى أن جرى إسقاط هذا النظام من قبل العسكريين في انقلاب 01/09/1969م.

(244) انظر قانون رقم (1) لسنة 1963 بشأن تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول 1963/04/27.

(245) عبد القادر عبدالله قدوره. 2012/11/05. "اللامركزية الإدارية الموسعة في ليبيا". موقع ليبيا المستقبل. <http://libyaalmostkbal>

(246) السناري. محمد عبدالعال. د.ت. أصول القانون الإداري. مصر: دراسة تحليلية مقارنة. د.ن. ص 209.

### المبحث الثالث: النظام السياسي في ليبيا في الفترة: 1969م - 2011م

بينما كان الملك إدريس السنوسي في إجازة خارج المملكة، قامت مجموعة من ضباط الجيش الليبي من ذوي الرتب الصغيرة بقيادة (الملازم معمر القذافي) بانقلاب عسكري في 01/09/1969م، معلناً عن سيطرة الجيش الليبي على مقاليد الحكم في ليبيا بدعوى استئراء الفساد والمحسوبية في الدولة الليبية التي لم يعض على إنشائها سوى عقدين من الزمان، داعياً الليبيين إلى مؤازرته، معلناً بداية عهد جديد من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، في ظل نظام حكم مختلف هو النظام الجمهوري بديلاً للنظام الملكي الدستوري،<sup>247</sup> وتحت قيادة مجلس عسكري هو مجلس قيادة الثورة المؤلف من أحد عشر ضابطاً برئاسة قائد الانقلاب الملازم معمر القذافي الذي قرر المجلس في أول اجتماع له ترقية إلى رتبة عقيد. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت ليبيا تسمى بالجمهورية العربية الليبية، وصارت السلطات التشريعية والتنفيذية بيد مجلس قيادة الثورة، بل أن ذلك المجلس خول نفسه سلطة إصدار الإعلان الدستوري المؤقت في 11/12/1969م، محصناً بموجب ذلك الإعلان جميع قراراته من الطعن عليها بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا، وظل مجلس قيادة الثورة يمارس الاختصاصات المسندة إليه بموجب الإعلان الدستوري إلى أن تم الإعلان عن دخول ليبيا في مرحلة سياسية جديدة بموجب الإعلان عن قيام سلطة الشعب في 02/03/1977م، والذي عطل بموجبه عمل أداة الحكم السابقة المتمثلة في مجلس قيادة الثورة واستبدالها بأداة حكم جديدة هي المؤتمرات الشعبية كسلطة تشريعية واللجان الشعبية كسلطة تنفيذية على عدة مستويات تعلق بعضها البعض لتتقي في ما يسمى بمؤتمر الشعب العام، وللإحاطة بهذه المرحلة السياسية التي استمرت حوالي أربعة عقود من الزمان لا بد من توضيح بعض الأدلة القانونية والتقارير التي صدرت

(247) بن حليم. مصطفى أحمد. 2003. ليبيا انبعث أمة وسقوط دولة. ألمانيا: منشورات الجمل. ط. 1. مرجع سابق. ص 401.

عن منظمة العفو الدولية في فترة محددة والتي لا يمكن لنا المجال هنا من حصر كل ما قامت به هذه الثورة من انتهاكات جسيمة في حق الشعب الليبي المغلوب على أمره آنذاك.

فقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بالسنوات 1975-1976 إلى أحداث الاعتداء على الطلاب في جامعة طرابلس بالعبارات التالية:

أ- وقعت حوادث صدام في بداية أبريل بين طلبة جامعة طرابلس وبين ضباط الأمن بعد أن دعا القذافي إلى تطهير الجامعات من الطلاب الرجعيين، وأبرقت منظمة العفو الدولية إلى القذافي في أبريل 1976 تطلب إيضاحاً عن الأخبار الواردة بأن 800 طالب قد اعتقلوا وأن 250 طالباً طردوا من الدراسة ولم يرد أي رد أو تفاصيل أخرى عند الحادث.

ب- وفي 11/04/1976 تم تشكيل اللجنة الثورية من الطلاب والموظفين والأساتذة والعمال بجامعة طرابلس، كما تواصل تشكيل الطلائع واللجان الثورية بمختلف كليات الجامعات الليبية في طرابلس وبنغازي والتي واصلت عمليات الاعتداء والطرده بأعداد كبيرة من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين بالجامعة.

ج- أكد القذافي في خطاب ألقاه في طرابلس جامعة طرابلس يوم 13/05/1976 أن الثورة ستكون مستمرة في الجامعات لأن المطلوب هو سحق أعداء الثورة في الداخل والخارج.<sup>248</sup>

ولقد كان من المحاور التي سار فيها القذافي لمواجهة بعض الانتفاضات ضد هذا النظام كانتفاضة أغسطس 1975 إدخال التعديلات الضرورية على الإطار الدستوري والقانوني في البلاد والتي سارع القذافي باتخاذها في هذا الشأن، حيث أصدر القانون رقم (80) لسنة 1975 بتاريخ 17/08/1975

(248) 1975. "تقرير منظمة العفو الدولية" تقرير سنوي بشأن حقوق الإنسان في ليبيا. يونيو 1975.

بتعديل بعض أحكام العقوبات لسنة 1953 (الباب الأول من الكتاب الثاني) وقد تضمن التعديل جواز القبض على الأشخاص لمجرد تعبيرهم السلمى غير المصحوب بالعنف عن معتقداتهم<sup>249</sup> (زاد عدد الجرائم التي يعاقب متكبوها بالإعدام، وتحتوي المواد المعدلة تقريباً على 25 نصاً بعقوبة الإعدام).

كما أصدر القانون رقم (84) لسنة 1975 بإنشاء نيابة أمن الدولة التي أصبحت مختصة بالتحقيق والإحالة المختصة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق بالنسبة لجرائم الجرح والجنايات ضد شخص الدولة والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (71) لسنة 1972 (قانون تجريم الأحزاب).

كما أصدر القانون رقم (86)، (87)، (88) لسنة 1975 بتاريخ 1975/09/03 التي عرفت بالقرارات الاشتراكية، وكانت هذه القوانين موجهة للانتقام من التجار (البرجوازيين) الذين أعلن القذافي في أكثر من خطاب سابق أن عدداً منهم كان متورطاً في محاولة أغسطس الانقلابية.

وأنشأ النظام في أواخر سنة 1975 المحكمة العسكرية الخاصة، وقد أسند إليها مهمة النظر في القضايا التي تحال إليها من نيابة أمن الدولة حيث مثل أمامها العديد من المعتقلين من أصحاب التوجهات الفكرية والسياسية الذين جرى اعتقالهم سنة 1973 بعد إعلان ما عرف بالثورة الشعبية، وكذلك نحو 69 ضابطاً ممن اتهموا في انتفاضة أغسطس 1975 أضيف إلى ذلك عشرات الطلاب الذين تم اعتقالهم في أعقاب الانتفاضة الطلابية التي شهدتها جامعات طرابلس وبنغازي منذ يناير 1976 وتواصلت حتى أبريل من العام نفسه، وقد تراوحت الأحكام التي أصدرتها المحكمة المذكورة ما بين السجن لعدة سنوات وبين الإعدام.

(249) ليبيا. 1975. قوانين العقوبات. الجريدة الرسمية. العدد 45.

كما أصدر القانون رقم (51) لسنة 1976 الذي ألغى بموجبه مناصبي النائب العام والمحامي العام وشرع أيضاً منذ مطلع سنة 1976 في تأسيس الطلائع الثورية التي تحولت في 26/05/1976 إلى اللجان الثورية، وأنيطت بها مهمة التحريض الثوري، وأصبحت فيما بعد وخلال أمد قصير أشد أدوات أجهزة النظام بطشاً وعدوانية وقمعاً.

ولا يكتمل الحديث عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال الحقبة منذ عام 1991 دون الإشارة إلى خطاب القذافي حيث أنها انطوت على استخفاف مطلق بهذه الحقوق وانتهاك لأبسط مقومات وجوده الإنساني، الأمر الذي جعل منظمة العفو الدولية تورد في تقريرها الذي أصدرته في يونيو 1997 تحت عنوان (ليبيا... انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار السرية والعزلة) حيث ورد في تقريرها (عندما يدعو رئيس دولة علانية للتصفية الجسدية للمنشقين السياسيين في بلده، ويقسم يمناً مغزلاً بأن يعاقب الأسر والقبائل إذا لم تقم بالتبليغ عن الأهل والأقارب، فلا مفر من أن تكون حقوق الإنسان في ذلك البلد في حالة يرثى لها...).

كما أورد التقرير ذاته بعض الفقرات التي وردت في خطاب القذافي وعلى لسانه والتي كان من بينها:

- أريد سن قانون .. تقطع فيه يد السارق رجلاً كأن أم امرأة .. بغض النظر عن المبلغ المسروق.
- كل من يقول (لا) سوف يعتبر متعاوناً مع العدو، ويحق له (منسق اللجان الشعبية) أن يقتله (المتعاون) بالرصاص، وسوف يتم ذلك في كثير من الأحيان دون محاكمة أو بعد محاكمة قضائية لا تستغرق سوى دقائق معدودة.
- عندما يكتشف وجود خونة داخل قبيلة ما، يعتبر الشعب الليبي تلقائياً أن القبيلة بأسرها خائنة، فيزدرجها وينزل بها الذل والهوان..

ومن الظواهر المخزية والجديرة بالذكر أيضاً والذي تعرض لها حقوق الإنسان الليبي ما ذهب به القذافي من إسناد وزارة العدل إلى أحد العناصر الثورية المعروفة بتورطها في عمليات اعتداء وقتل وتعذيب لمواطنين ليبيين من أمثال عزالدين محمد الهنشيري ومحمد محمود حجازي ومحمد علي المصراحي، كما تعين عبدالرزاق أبو بكر الصوصاع خلال هذه الحقبة رئيساً لمحكمة الشعب إلى آخره من العديد من الأسماء المتورطة بشكل مباشر مع القذافي في أعمال قتل وتعذيب والتابعين لما يعرف باللجان الثورية.

إن التجاوزات والانتهاكات التي قمنا بسردها ما هي إلا دليل قاطع يؤكد حقيقة النظام الانقلابي وطبيعته والتي مفادها أن لا أهمية ولا قيمة لأي وثيقة أو قانون يصدر عنه، وأياً كانت الحقوق والضمانات التي يمكن أن تنطوي عليها، سواء أسمى هذه الوثيقة إعلاناً دستورياً أو وثيقة كبرى أو قانوناً أساسياً أو دستوراً أو مرجعية طالما ويعد علي رأس هذا النظام، أياً كان اللقب الذي يحمله، من يتصور أن من حقه المطلق وباسم الشرعية الثورية أن يتجاهل أو يعطل أو يلغي أي وثيقة أو أي قانون بخطاب أو جرة قلم منه، فهو يعتبر نفسه فوق أي دستور وفوق أي قانون ولا قدسية لديه لأي فكرة أو وثيقة أو وجهة نظر إلا بالقدر الذي يرى ويجد فيها خدمة لذاته ولأرضه في لحظة معينة.<sup>250</sup>

لذلك لا بد لنا هنا من التعرض لاختصاصات كل من مجلس قيادة الثورة واختصاصات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية كأدوات من خلال الإعلان الدستوري المؤقت فيما يخص المجلس وإعلان قيام سلطة الشعب فيما يخص المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

(250) المقرنف. محمد يوسف. 2008. ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية. مصر: دار الاستقلال. ط.1. مرجع سابق ص.646.

## المطلب الأول: الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 1969م (مجلس قيادة الثورة)

بعد ثلاثة أشهر تقريبًا من وقوع الانقلاب العسكري أصدر مجلس قيادة الثورة في 11/12/1969م، الإعلان الدستوري المؤقت لاحقًا بموجبه النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في 07/10/1951م، وتعديلاته.<sup>251</sup>

كما نص الإعلان على استمرار العمل بالقوانين والتشريعات النافذة الأخرى بما لا يتعارض مع أحكام الإعلان الدستوري، حيث قرر إسناد كافة اختصاصات الملك ومجلس الأمة الواردة بهذه القوانين لمجلس قيادة الثورة، واعتبر كل إشارة فيها إلى الملكية إشارة إلى الجمهورية.<sup>252</sup>

ولأجل إحكام سيطرة مجلس قيادة الثورة على كافة مفاصل الدولة، نص في الإعلان الدستوري المؤقت بأن تكون القرارات والبيانات والأوامر الصادرة عن مجلس قيادة الثورة منذ 01/09/1969م، وقبل صدور هذا الإعلان قوة القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري.<sup>253</sup>

أما فيما يخص السلطة التشريعية فقد تم إسنادها لمجلس قيادة الثورة على نحو لا يجوز الطعن على أعمالها أمام القضاء، أما السلطة التنفيذية فهي الأخرى بيد المجلس.  
أولاً: سلطة التشريع

يعتبر مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويأشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو

(251) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثالث. أحكام متفرقة. المادة رقم (33).

(252) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثالث. أحكام متفرقة. المادة رقم (34).

(253) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثالث. أحكام متفرقة. المادة رقم (33).

أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة،<sup>254</sup> ولم تفلت أعمال السيادة من قبضة مجلس قيادة الثورة فهو الذي يعلن الحرب ويعيد المعاهدات ويصدق عليها، إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه، ويعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلهم، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين بالدولة ويعزلهم على النحو المبين بالقانون.<sup>255</sup>

ويكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي والداخلي للخطر وكلما رأى أن ذلك ضروريًا لحماية الثورة وتأمين سلامتها،<sup>256</sup> ويكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو فيكون بقانون.<sup>257</sup>

وهكذا أحكم الانقلابيون من العسكر قبضتهم على سلطة التشريع في الدولة التي كانت مسندة في ظل النظام الملكي الدستوري بمجلس الأمة باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الليبي.

لقد شكل هذا النص مرتكزًا خطيرًا لنظام دكتاتوري حل فيه مجلس قيادة الثورة محل الشعب، فأجريت الديمقراطية الوليدة التي أرسى قواعدها دستور 1951/10/07م، في مقتل،<sup>258</sup> فصارت كلمة العسكر هي العليا دون معقب عليها من أي جهة أخرى بما في ذلك القضاء كسلطة عليا من سلطات الدولة، وهكذا تم اجتثاث نبتة الديمقراطية التي زرعتها الأجداد والآباء ورووها بدمائهم الرحيمة في مقاومة الاستعمار الإيطالي وحافظوا عليها في فترة الاستقلال.

(254) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (18).

(255) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (24).

(256) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (25).

(257) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (32).

(258) المنتصر. بشير السني. 2012. مذكرات شاهد على العهد الملكي. طرابلس: مكتبة 17 فبراير. ط. 2. مرجع سابق. ص 360.

## ثانياً: السلطة التنفيذية

لم يكتف مجلس قيادة الثورة ببسط سلطانه على أعمال سيادة سلطة التشريع في الدولة، بل جعل الحكومة أداة طيعة بيده، فلمجلس قيادة الثورة الحق في تعيين مجلس للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة ومجلس قيادة الثورة أن يقبل رئيس الوزراء والوزراء وأن يقبل استقالتهم من مناصبهم، ويترتب على استقالة رئيس الوزراء استقالة مجلس الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة، وهو مسئول من أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء،<sup>259</sup> ويقوم مجلس رئاسة الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها،<sup>260</sup> وتمكيناً لمجلس قيادة الثورة من توجيه ورقابة مجلس الوزراء كما نص الإعلان على أن يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بناء على دعوة من رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك.<sup>261</sup>

وطبقاً لما تقدم من نصوص لم يكن لمجلس الوزراء أي استقلالية في اتخاذ القرارات، بل كان دوره يقتصر على تنفيذ القوانين والتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مجلس قيادة الثورة، وآية ذلك أن رئيس الوزراء ومعظم الوزراء كانوا أعضاء في الوقت ذاته بمجلس قيادة الثورة، الأمر الذي يقطع يقيناً بأن مبدأ الفصل بين السلطات الذي أرساه دستور المملكة الليبية لم يعد له أي أثر، فلا السلطة التنفيذية لها استقلال عن السلطة التشريعية، ولا هذه الأخيرة خاضعة لرقابة السلطة القضائية، وفي ظل نظام عسكري

(259) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (19).

(260) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (21).

(261) ليبيا. 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثاني. نظام الحكم. المادة رقم (22).

كهذا لم يكن لمؤسسات المجتمع المدني أي دور يذكر، بل إن وسائل الإعلام على ضعفها وقتها كانت هي الأخرى تحت سيطرة مجلس قيادة الثورة إدارة وتوجيهًا.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن الشعب الليبي لم يعد له أي دور في الحياة السياسية العامة، وبالتالي تلاعب مبدأ الثورة في كل حكم مجلس قيادة الثورة.

**المطلب الثاني، النظام السياسي في ليبيا وفق إعلان سلطة الشعب 1977م.**

بعد مضي سبع سنوات تقريبًا من حكم مجلس قيادة الثورة بموجب الإعلان الدستوري المؤقت عرفت ليبيا نظام حكم آخر جرى تسميته بنظام سلطة الشعب كبديل لمجلس قيادة الثورة، دون الإعلان عن إلغاء الدستور المؤقت الذي جمع توجبه مجلس قادة الثورة كافة السلطات بين يديه، مما أثار التساؤل عن مصير ذلك الإعلان الدستوري الذي نص على أن يبقى نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم، ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريًا وفق مصلحة الثورة،<sup>262</sup> واحتد الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري فمنهم من قال بأن الإعلان لم يبلغ بنص دستوري، ومنهم من ذهب إلى القول بأن إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 02/03/1977م عن مؤتمر الشعب العام قد ألغى ضمناً الإعلان الدستوري المؤقت،<sup>263</sup> حيث انتقلت السلطة بموجب هذا الإعلان إلى الشعب التي يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية التي تلتقي في مؤتمر الشعب العام، وبالتالي لم يعد للإعلان الدستوري المؤقت أي وجود في ظل نظام الحكم الجديد، ومما يعزز هذا الرأي عدم انعقاد مجلس قيادة الثورة بعد الثاني من مارس 1977م، بل إن الإعلان عن قيام سلطة الشعب لم يكن سوى أداة لإنهاء حكم مجلس قيادة الثورة الذي شهد خلال سنوات عمره القليلة

(262) ليبيا، 1969. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة. الباب الثالث. أحكام متفرقة. المادة رقم (37).

(263) أبوخزام، إبراهيم، 2009. الوسيط في القانون الدستوري (الدساتير والدولة ونظم الحكم). الكتاب الأول. دار الكتاب الجديد المتحدة. ط. 3، ص. 68.

خلافات حادة بين رئيسه وعدد من أعضائه البارزين الأمر الذي أدى إلى اغتيال البعض منهم وإقصاء البعض الآخر.

وللإحاطة بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام سلطة الشعب نتعرض لدراسة السلطة التشريعية فيه والتي تتمثل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام.

### أولاً: السلطة التشريعية في نظام سلطة الشعب (المؤتمرات الشعبية - تنظيمها ومهامها)

المؤتمرات الشعبية هي مصطلح جديد في القاموس السياسي وفق معناها الذي تقصده النظرية العالمية الثالثة، أي أداة تشريعية تحمل محل الأدوات التشريعية المعروفة في الدول الحديثة وهي المجالس النيابية، بمختلف مسمياتها كمجلس النواب أو مجلس الشعب أو المجلس الوطني أو مجلس الشورى أو مجلس العموم أو الجمعية الوطنية أو الكونغرس... الخ من المسميات التي تصف السلطة التشريعية والتي يطلق عليها مصطلح برلمان بصرف النظر عن مسمائها الوطني الدقيق.

غير أن مصطلح المؤتمر الشعبي في ليبيا يكتب معنى دستورياً محددًا، فهو يشير إلى السلطة السياسية التي تمارس أعمال السيادة العليا والتشريع، حيث يصف الكتاب الأخضر المؤتمرات الشعبية بأنها الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية فليس من المتصور قيام سلطة الشعب بشكل مباشر دون اللجوء إلى هذه الآلية وأعمالها.<sup>264</sup>

حيث يزعم معمر القذافي مبتكر هذا النظام أنه قام بإعادة التاريخ إلى مجراه الطبيعي، أي عودة الديمقراطية المباشرة كنظام عملي، وبما أن الديمقراطية هي ممارسة السلطة من قبل الشعب بشكل مباشر وتقوم في جانبها العملي على جميع الشعب في وقت واحد للبت في كافة شؤونه، فإن هناك إمكانية إجراء عملية منظمة للقيام بذلك عن طريق تقسيم الشعب وفق أعداد مقبولة، هذه التقسيمات أطلق

(264) القذافي. معمر. 1977. الكتاب الأخضر. طرابلس: منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط 2. ص. 45.

عليها المؤتمرات الشعبية الأساسية، بحيث إنه لا يمكن جمع الشعب في مكان واحد وزمن واحد، إلا أنه يمكن جمع الشعب في زمن واحد وفي أمكنة متعددة لقول كلمته في التشريعات والسياسات وممارسته في السيادة العليا.

ويعرف المعجم الجماهيري للمؤتمرات الشعبية بأنها ( البناء التنظيمي الذي يضم كل أفراد الشعب ممن هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية ل يتم خلاله مناقشة الآراء كافة وصولاً إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية.<sup>265</sup>

فالبناء التنظيمي للمؤتمرات الشعبية قد حدد بثلاث مستويات هي:

#### 1- المؤتمرات الشعبية الأساسية.

ورد في الكتاب الأخضر أولاً يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية، ويختار كل مؤتمر أمانة له من مجموع أمانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير أساسية، ثم جاء فيه ( إن ما تناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يرسم في صورته النهائية في مؤتمر الشعب العام الذي تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية).<sup>266</sup>

ومن هذه النصوص نستنتج أن للمؤتمرات الشعبية ثلاث مستويات تختلف في مهامها وطرق تكوينها، وقد التزم قانون المؤتمرات الشعبية رقم (9) لسنة 1984 ميلادي بهذه المستويات الثلاث فنشأت في ظلها المؤتمرات الشعبية الأساسية، والمؤتمرات الشعبية الغير الأساسية (مؤتمرات البلديات ثم أضيف إليها مؤتمرات فروع البلدية) ومؤتمر الشعب العام، أما القوانين اللاحقة المنظمة لعمل المؤتمرات فقد اكتفت بمستويين فقط هما المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام.

(265) منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. 1994. المعجم الجماهيري. ص 321.

(266) القذافي. معمر. 1977. الكتاب الأخضر. طرابلس: منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط 2. مرجع

سابق. ص 49.

إن المؤتمرات الشعبية الأساسية عبارة عن تقسيمات جغرافية تنتشر في طول البلاد وعرضها بما يضمن استيعاب كافة المواطنين وبما يمكنهم من المشاركة الفعلية في سياسة البلاد، وقد جرت العادة أن تقسم ليبيا إلى مئات المؤتمرات، بل إنها وصلت في فترة ما إلى ما يقارب من ألفين مؤتمر لغرض ضمان حصول كل مواطن على فرصته في عضوية المؤتمر.

#### - مهام وصلاحيات المؤتمرات الشعبية الأساسية

نصت المادة الأولى من قانون المؤتمرات واللجان الشعبية رقم (1) لسنة 2001م على مهام وصلاحيات المؤتمرات الشعبية بالقول (المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدها التي تملك سلطة إصدار القوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها، ووضع الخطط الاقتصادية والميزانية العامة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحديد علاقة الجماهيرية بغيرها من الدول، وكذلك وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والى شؤون السلم والحرب).

هذا النص يعكس جوهر ومهام وصلاحيات المؤتمرات الشعبية كسلطة سيادية عليا، إذ حصر ممارسة السيادة في المؤتمرات الشعبية الأساسية وحدها بشكل واضح وعدد المسائل المهمة لهذه الممارسة، وقد جرى بعض علماء الفقه الدستوري على تقسيم صلاحيات المؤتمرات الشعبية، إلى اختصاصات محلية وأخرى عامة على مستوى الدولة، ثم تقسيم هذه الاختصاصات بحسب طبيعتها الموضوعية إلى اختصاصات تشريعية وأخرى سياسية وإدارية وقضائية.<sup>267</sup>

#### - الاختصاصات التشريعية للمؤتمرات الشعبية الأساسية

المؤتمرات الشعبية الأساسية هي السلطة التشريعية في البلاد التي يحق لها إصدار القوانين ولا يشاركها في هذه السلطة أي أداة أخرى، تلك هي القاعدة الدستورية العامة التي لا تجوز مخالفتها، فأى قانون

(267) الشيباني، الصديق، 1997. تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا. منشورات جامعة عين شمس. ص 313.

لا يصدره الشعب يعد باطلاً، كما أن ما يميز المؤتمرات الشعبية الأساسية هو احتكارها لمهمة التشريع، ففي معظم السياسية تشارك السلطة التنفيذية في وضع القانون ليس عن طريق اقتراحه فحسب، بل إنهما تصدر تشريعات عادية لها نفس قوة القانون ذو الأصل البرلماني وذلك تحت أسماء مختلفة، كالمراسيم واللوائح وغيرها دون أن تكون أقل منها قوة.<sup>268</sup>

إذن فالمؤتمرات الشعبية الأساسية في ليبيا بحسب القول هي المشرع الوحيد الذي يضع القانون بشكله التفصيلي في العادة، ولا يترك للأدوات التنفيذية سوى العمل اللائحي الذي يجب أن يتم في إطار القانون ودون أي خروج عن قواعده، فلا يجوز في النظام الجماهيري تحت أي ظرف من الظروف أن تفوض المؤتمرات الشعبية الأساسية مهمة التشريع لغيرها، فوظيفتها في وضع القانون هي وظيفة أصلية ولا يمكن بحال من الأحوال التنازل عنها لغيرها، فالقانون الذي لا يضعه الشعب يعد باطلاً، فحق أي مواطن في أي مؤتمر شعبي أساسي باقتراح فكرة قانون من خلال جلسة فعلية للمؤتمر وفي دور الانعقاد المخصص لوضع جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية، ولا يشترط أي شكل محدد للاقتراح، فقد يكون شفويًا أو تحريريًا، غير أن صاحب الاقتراح لإثبات حديثه ملزم بطرح مبرراته بصورة شفوية أو مكتوبة، وتتناول هذه المبررات أهدافه من وضع هذا القانون، التي هي عادة لعلاج ظاهرة معينة أو نتيجة لملاحظته لوجود فراغ تشريعي في المجال المقترح... وي طرح الأمر على كافة أعضاء المؤتمر للمناقشة لتبني الاقتراح أو إسقاطه، فإذا تبني المؤتمر مشروع القانون وجب رفعه إلى مؤتمر الشعب العام في دورته العادية لوضع جدول الأعمال العام.<sup>269</sup>

(268) أبوخزام، إبراهيم، 2009. الوسيط في القانون الدستوري (الدساتير والدولة ونظم الحكم). دار الكتاب الجديد المتحدة. ط. 3. مرجع سابق. ص 421.

(269) منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. 1994. المعجم الجماهيري. مرجع سابق. ص 321.

- الاختصاصات السياسية للمؤتمرات الشعبية الأساسية<sup>270</sup>

نصت المادة الثانية من قانون نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية<sup>271</sup> على اختصاص المؤتمرات الشعبية بإصدار القوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها واعدت المجالات الكبرى التي تختص بها، وقد استنتج بعض علماء الفقه الدستوري أن المؤتمرات في ضوء هذا النص تمارس نوعين من الاختصاصات هي الصلاحيات التشريعية والاختصاصات الأخرى كالاختصاصات السياسية، ويندرج تحت مفهوم الصلاحيات السياسية ما نص عليه قانون المؤتمرات بإصدار القرارات المنظمة لشؤون الشعب ووضع الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحديد علاقة الجماهيرية بغيرها من الدول ووضع السياسات العامة في مختلف المجالات والبت في شؤون السلم والحرب.<sup>272</sup>

- الاختصاصات الرقابية والقضائية<sup>273</sup>

تذهب النظرية العالمية الثالثة إلى أنه لا يكفي للديمقراطية أن تقوم المؤتمرات بسن القوانين وممارسة السيادة بل لابد من إيجاد رقابة شعبية دائمة لعمل كافة الأجهزة وخاصة الأدوات التنفيذية، فهذه الأدوات وإن تم اختيارها بشكل شعبي وإن عملت بشكل جماعي فإنها لا يجب أن تفلت من المراقبة الدائمة.

(270) أبوخزام، إبراهيم، 2009. الوسيط في القانون الدستوري (الدساتير والدولة ونظم الحكم). دار الكتاب الجديد المتحدة، ط.3. مرجع سابق، ص.455.

(271) مادة رقم (2) من القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الصادر عن مؤتمر الشعب العام والمنشور في الجريدة الرسمية في أغسطس 2001. انظر مجموعة التشريعات الأساسية والمتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة، 2006. إعداد: الرعوي ومراد محمود، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط.1، ص.164.

(272) الشيباني، الصديق، 1997. تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا. منشورات جامعة عين شمس. مرجع سابق، ص.340.

(273) أبوخزام، إبراهيم، 2009. الوسيط في القانون الدستوري (الدساتير والدولة ونظم الحكم). دار الكتاب الجديد المتحدة، ط.3. مرجع سابق، ص.447.

وتتجسد في المؤتمرات الشعبية الأساسية رقابتها على الأجهزة التنفيذية بوسائل شتى، على أن أبرز هذه الوسائل هي المساءلة السنوية لكافة الأجهزة التنفيذية بالدولة، والمساءلة هي أحد البنود الدائمة في جدول أعمال المؤتمرات، وحتى تكون هذه المساءلة فعالة فقد أنشأت هذه المؤتمرات جهازاً شعبياً للرقابة والمتابعة، ويتشابه هذا الجهاز في طبيعة عمله مع دواوين المحاسبة وأجهزة الرقابة الإدارية في الدول الأخرى، ويقدم هذا الجهاز تقريراً سنوياً مفصلاً إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية يحتوي على تقييمه للأداء الإداري والمالي والفني لكل القطاعات والأجهزة والشركات والمشروعات العامة، ويبين مناطق الخلل والمخالفات لكل أنواعها ورأيه في طرق الإصلاح، ويعد تقريره السنوي من أهم التقارير التي تعول عليها المؤتمرات الشعبية الأساسية، والتي في ضوءها تجري المساءلة والحساب.

وتتجسد في المؤتمرات الشعبية الأساسية دوراً قضائياً متميزاً، فهي فضلاً عن سلطتها على الجهاز القضائي، سواء بإصدار القوانين المنظمة بشؤون القضاء أو تعيين القضاة في درجاتهم العليا، إذ تختص المؤتمرات بتعيين قضاة محكمة الشعب، كما تختص بمؤتمر الشعب العام بتعيين رئيس المحكمة العليا ومستشاريها والنائب العام ورئيس محكمة الشعب ورئيس مكتب الادعاء الشعبي.<sup>274</sup>

## 2- المؤتمرات الشعبية غير الأساسية

المؤتمرات الشعبية غير الأساسية عبارة عن حلقات ومطلى بين المؤتمر الشعبي الأساسي ومؤتمر الشعب العام، وهي صورة مصغرة لمؤتمر الشعب العام تشكل على إقراره وتقره بنفس اختصاصاته على المستوى المحلي.<sup>275</sup>

(274) الفقرة رقم (5) من المادة رقم (24) من القانون رقم (1) لسنة 2001، انظر مجموعة التشريعات الأساسية والمتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة. 2006. إعداد: الرعوي، مراد محمود، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط. 1. ص 175.

(275) إبراهيم أبوخزام وميلود المهدي. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط. 1. ص 378.

فالمؤتمر الشعبي غير الأساسي هو ملتقى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على مستوى البلديات أو المناطق أو غير ذلك من المسميات المحلية، ويتكون المؤتمر الشعبي غير الأساسي من أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية وأمناء اللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية في البلدية أو المنطقة، ومهام المؤتمر الشعبي غير الأساسي هي مهام مشابهة لمؤتمر الشعب العام، فمهمته الأولى هي صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في دائرته وتوحيدها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات مع اللجان الشعبية المحلية، فهو بهذا المعنى يتولى الإدارة المحلية في المؤتمرات الشعبية الأساسية المكونة له، ويختار المؤتمر الشعبي غير الأساسي أمانة له من بين أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية كما يختار لجنة شعبية لتصبح أدواته التنفيذية والمسئولة أمامها.

وفكرة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية مفيدة جداً في الدول كثيرة السكان أو واسعة المساحة، فلا يمكن في حالة كهذه الانتقال مباشرة من المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى مؤتمر الشعب العام، فتقضي الممارسة الصحيحة للديمقراطية بتشكيل مؤتمرات شعبية غير أساسية على مستوى المحافظات أو الأقاليم أو البلديات أو المناطق أو حتى الدول في ظل النظام الاتحادي، ومن مجموع أمانات هذه المؤتمرات ولجانها الشعبية يتشكل مؤتمر الشعب العام القومى.

ونظراً لأهمية هذه المؤتمرات فقد اعتبرها الكتاب الأخصر كئناً مهماً من أركان سلطة الشعب وجزءاً من هيكلية البناء الجماهيري، إذ يقول (أولاً يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر أمانة له، ومن مجموع أمانات المؤتمرات الشعبية تتكون مؤتمرات شعبية غير أساسية).<sup>276</sup>

وقد التزمت التجربة الليبية منذ بدايتها بهذا الهيكل، إذ تشكلت على الدوام مؤتمرات شعبية للبلديات لتتولى الإدارة المحلية بطريقة شعبية، وقد نصت القوانين السابقة على هذه الحلقات

(276) القذافي. معمر. 1977. الكتاب الأخصر. طرابلس: منشورات المركز العالمي لدراسات وبحوث الكتاب الأخصر. ط 2. مرجع

فأصبحت البلديات شبيهة بالدولة تلعب مؤتمراتها الشعبية دوراً مشابهاً لدور مؤتمر الشعب العام، غير أن قانون المؤتمرات الشعبية النافذ أهمل هذه الحلقة ولم ينص عليها، فألغى المؤتمرات الشعبية للفروع والبلديات وجعل الإدارة المحلية على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي نفسه.

### 3- مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو ملتقى أمناء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (هكذا تعرفه الفقرة 1 من المادة السادسة من قانون المؤتمرات الشعبية ويصفه الكتاب الأخضر بأنه لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وفيه ترسم السياسة العامة للدولة التي تأخذ شكل القوانين والقرارات والخطط وذلك وفق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وتوصياتها).<sup>277</sup>

ويمكن القول أن مؤتمر الشعب العام هو المؤسسة السياسية العليا التي تتم فيها بلورة القرارات وصياغتها لتصبح معبرة عن السياسة الوطنية، فإذا كانت المؤتمرات الشعبية الأساسية هي محط السيادة وأداة التشريع فإنما تقوم به منفردة لا يأخذ شكله السيادي بصورة نهائية إلا بعد صياغته في مؤتمر الشعب العام.<sup>278</sup>

إن مهمة مؤتمر الشعب العام بحسب الأعلواجات الفكرية ليس سوى لجنة صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وتوصياتها، فقد نصت على صلاحيات مؤتمر الشعب العام المادة السادسة من قانون المؤتمرات الشعبية النافذ، ونصت الفقرة ب على صلاحياته وهي كالتالي:

يتولى مؤتمر الشعب العام صياغة وتلاوة القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة نوعية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

(277) الدوري. طه. 2002. القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 1. ص. 360.

(278) إبراهيم أبوخزام وميلود المهدي. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط. 1. مرجع سابق.

أ- اختيار ومساءلة أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام وقبول استقالتهم وإعفائهم من وظائفهم.

ب- اختيار ومساءلة أمين وأعضاء أمانة اللجنة الشعبية العامة وقبول استقالتهم وإعفائهم من وظائفهم.

ج- اختيار ومساءلة أمين اللجنة الشعبية العامة للمتابعة والرقابة الشعبية ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه وقبول استقالتهم وإعفائهم من وظائفهم.

د- اختيار رئيس المحكمة العليا ومستشاريه ورئيس محكمة الشعب ورئيس مكتب الادعاء الشعبي والنائب العام وقبول استقالتهم وإعفائهم من وظائفهم.

كما تنص المادة السادسة والعشرون على صلاحيات إضافية لأمانة مؤتمر الشعب العام،<sup>279</sup> وهي صلاحيات تستمدّها من مؤتمر الشعب العام الذي تعمل باسمه، فما يقوم به مؤتمر الشعب العام من حيث المبدأ هو استظهار للإرادة الشعبية وفق مناقشة المؤتمرات الشعبية وقراراتها ولكن في مؤتمر الشعب العام يجري تعميق هذه المناقشات وصياغتها في قوالب قانونية صالحة للتحويل إلى جزء من النظام العام في صورة قانون أو سياسة عامة تعبر عنها قرارات محددة وقابلة للتنفيذ، فمهمة مؤتمر الشعب العام حيوية للغاية وتتجاوز المعنى اللفظي لكلمة صياغة التي يمكن أن يذهب مضمونها من الاهتمام بالجوانب الفنية أو الشكلية دون أي خلق للمضمون المادي للقاعدة القانونية.<sup>280</sup>

(279) المادة رقم (26) من القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. المرجع السابق. مجموعة التشريعات.

(280) الدوري. طه. 2002. القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 1. مرجع سابق. ص 361.

أما أمانة المؤتمر الشعب العام فقد عرفها قانون المؤتمرات بأنها أداة مؤتمر الشعب العام لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، فهي تتكون من أمين وأمين مساعد أو أكثر وعدد من الأعضاء الذين توكل إليهم مهام محددة، كشؤون المؤتمرات الشعبية أو اللجان الشعبية والعلاقات الخارجية.<sup>281</sup>

أما اختصاصات أمانة مؤتمر الشعب العام فقد نصت المادة السابعة من قانون المؤتمرات على مهامها وحددته فيما يلي:

- أ- الدعوة للاجتماعات مؤتمر الشعب العام في دوراته المختلفة وإدارة جلساته وتحديد مواعيد الاجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورات الاجتماعات العادية والطارئة.
- ب- تجميع مقترحات المؤتمرات الشعبية الأساسية فيما يتعلق بجدول الأعمال وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- ج- عقد الاجتماعات مع أمانة اللجنة الشعبية العامة.
- د- متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة وأماناتها واللجان الشعبية النوعية.
- هـ- التحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام أو الإذن بالتحقيق معهم.
- و- الإشراف والمتابعة في الجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام.
- ز- التحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية ومجازها إذا لزم الأمر إيقاف أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي أو أي من أعضائها في حالة مخالفة القوانين واللوائح السائدة وتحديد من يحل محل من يتقرر إيقافه مع إخطار المؤتمر الشعبي الأساسي المختص بنتائج التحقيق.

(281) المادة رقم (25) من قانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. انظر مجموعة التشريعات الأساسية والمتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة. 2006. إعداد: الرعوي ومراد محمود. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ط. 1. ص. 176.

ح- الاختصاصات التي تفوض بممارستها من مؤتمر الشعب العام<sup>282</sup>

إذن تلك هي معظم القواعد التي تحكم عمل السلطة التشريعية في نظام سلطة الشعب، ابتداء من المؤتمرات الشعبية الأساسية وانتهاء بمؤتمر الشعب العام بعضها مستمد من القوانين المنظمة وبعضها مستمد من المصدر الفكري لها (الكتاب الأخضر).

ثانياً/ السلطة التنفيذية (اللجان الشعبية)

اللجان الشعبية ليست مجرد أداة تنفيذية لنظام سياسي، بل إنها امتداد حتمي للتنظيم الجماهيري، فهي ركن من أركانه التي لا يمكن أن يقوم إلا بها، فكما أن الوزارات في الأنظمة المقارنة ركن من أركان النظام السياسي التقليدي، فإن اللجان الشعبية هي جناح النظام الجماهيري الذي يخلق ويطير، فلا يكفي للنظام الجماهيري قيام المؤتمرات الشعبية الأساسية كسلطة تشريعية تضع القوانين والسياسات وتلزم الأدوات التنفيذية بها ليقال أن النظام أصبح ديمقراطياً، بل لا بد أن تكتمل روح الديمقراطية على القرار في كل مراحله بدءاً من اقتراحه كمشروع وانتهاءً بتنفيذه.

إن هذا السبب هو الذي جعل الكتاب الأخضر يقرن بشكل دائم المؤتمرات الشعبية باللجان الشعبية، فبعد أن تناول الأنظمة السياسية بالنقد والهدم، افتتح البديل الجماهيري بعنوان عريض هو المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية كركنين متكاملين لتحقيق الديمقراطية المباشرة.<sup>283</sup>

تحكم اللجان الشعبية جملة من المبادئ الدستورية المستمدة من الأساس الفكري للنظرية العالمية الثالثة ومن القوانين والأعراف الدستورية، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

(282) إبراهيم أبوخزيم وميلود المهني. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط. 1. مرجع سابق. ص

.399

(283) الدوري. طه. 2002. القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 1. مرجع سابق. ص. 369.

## أ- مسؤولية اللجان الشعبية أمام المؤتمرات الشعبية

اللجان الشعبية رغم كونها ركن أساسي من أركان سلطة الشعب تستمد صلاحياتها من القانون مباشرة، إلا أنها في مرتبة أدنى من المؤتمرات الشعبية الأساسية وتخضع لتوجيهها وحسابها، وقد نص على ذلك بوضوح الكتاب الأخضر (وتصير اللجان الشعبية التي تدير المرافق مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملّي عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة.

## ب- جماعة اللجان الشعبية

تمارس اللجان الشعبية عملها بعقل جماعي ومسئولياتها تضامنية، فرغم وجود أمين لكل لجنة، إلا أنه لا يستطيع التفرد بالعمل، فيحصر عمله في إدارة أعمال اللجنة وتنظيمها، وقد نص القانون على اختصاصات أمين اللجنة لإدارة اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها وتوقيع العقود والقرارات التي تتخذها وتمثيلها في صلتها بالغير وأمام القضاء، كما يجوز للجنة أن تفوضه في اختصاصاتها عند الضرورة.<sup>284</sup>

## ج- مبدأ التناوب على الوظائف التنفيذية

يحكم اللجان الشعبية مبدأ التجديد والتغيير المستمر، إذ أن اللجان الشعبية تخضع للتغيير المستمر كل فترة زمنية محددة وهي عادة ثلاث سنوات، ولم ينص القانون الحالي على هذا الحكم رغم أهمية هذا الموضوع كمبدأ دستوري، وتنحل اللجان الشعبية حكماً مع كل تصعيد جديد لأمانات المؤتمرات.

(284) إبراهيم أبوخزّام ومبلود المهدي. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط.1. مرجع سابق. ص

### د- مبدأ الاختيار المباشر والحر للجان الشعبية

هو مبدأ متفرع من الديمقراطية المباشرة التي تقوم على حرية المؤتمرات الشعبية الأساسية في اختيار أمانات مؤتمراتها ولجانها الشعبية في كل المستويات، فبما أن اللجان الشعبية هي أداة للمؤتمرات لتنفيذ قراراتها، فإن حرية المؤتمرات مطلقة في الاختيار، وتؤدي طريقة الاختيار الحر والمباشر إلى إقحام المؤتمرات في اختيار مسؤولي الدولة في أعلى مستوياتهم.

### هـ- مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات الشعبية

فقد اقتضى وجود هذا المبدأ ضرورة فصل العمل التشريعي والرقابي عن العمل التنفيذي، حيث أن أمانات المؤتمرات الشعبية تقوم بوظيفة تشريعية بحكم موقعها في المؤتمرات الشعبية الأساسية، كما أن مهمتها الأساسية هي أيضاً متابعة اللجان الشعبية أثناء التنفيذ، مما يوجب عقلاً عدم جواز الجمع، فلا يمكن اجتماع مسئولية التنفيذ والمتابعة في شخص واحد، وقد نص على ذلك قانون اللجان الشعبية، كما نصت عليه اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية في المادة الثامنة.

### و- مبدأ انتشار اللجان الشعبية وعموميتها

يستفاد هذا المبدأ من نص الكتاب الأخضر (اللجان في كل مكان) فبما أن اللجان الشعبية هي الجهاز التنفيذي والإداري، فإنها يجب أن توجد في كل قطاعات والمؤسسات التابعة للمجتمع، والقاعدة العامة هي ضرورة وجود لجان شعبية مقابل كل مؤتمر شعبي، إذ أن وجود المؤتمر الشعبية في أي مستوى من مستوياته سينجم عنه اتخاذ قرارات، مما يتطلب وجود لجنة شعبية لتنفيذ هذه

القرارات. 285

فالقاعدة في تكوين اللجان الشعبية هي ارتباطها بالمؤتمرات الشعبية، فهي مرتبطة بها عضويًا ووظيفيًا، فأين يوجد المؤتمر الشعبي يجب أن ينبثق منه لجنة شعبية، (ليس لسلطة الشعب إلا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية إلا بكيفة واحدة وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان).<sup>286</sup>

يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر أمانة له، ومن مجموع أمانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير أساسية، ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية غير الأساسية لجاناً شعبية إدارية تحل محل الإدارة الحكومية، فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية وتصير اللجان الشعبية التي تدير المرافق مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملي عليها السياسة وتراقبها في تنفيذها، فهذا تصبح إدارة شعبية ورقابة شعبية.<sup>287</sup>

### 1- اللجنة الشعبية الأساسية

هي أدنى اللجان الشعبية من حيث المستوى التنظيمي، ولكنها ليست بأقل أهمية على الإطلاق من أي مستوى آخر، بل إنها بخلاف ذلك قد تكون أعظمها أهمية من حيث علاقتها المباشرة بالمواطنين كجهاز إداري وخدمي ومهمته أداء الخدمة للمواطنين وتلبية حاجاتهم اليومية، ليس البسيطة فحسب بل قضاء المصالح المعقدة أيضاً، فهي الجهاز التنفيذي للمؤتمر الشعبي الأساسي، فعليها تنفيذ قراراته وأداء الخدمات لأعضائه سواء تلك الواقعة في دائرة المؤتمر أو حتى ما يتجاوز ذلك.

(286) القذافي. معمر. 1977. الكتاب الأخضر. طرابلس: منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط 2. مرجع

سابق. ص. 48.

(287) إعداد الفرق العلمية شعبة المناهج والتعليم. 1997. النظام الجماهيري. منشورات الجامعة المفتوحة. ط. 3. ص. 311.

واللجنة الشعبية الأساسية هي عبارة عن حكومة محلية إذا جاز التعبير، ويمكن مقارنتها بالمجالس المحلية في النظم المقارنة، غير أنها لا تقوم بوظيفة تشريعية على المستوى المحلي، بل إن عملها الأساسي هو تنفيذ إدارة المؤتمر الذي يقوم بالوظيفة التشريعية على هذا المستوى.

وتتكون اللجنة الشعبية الأساسية من أمين وعدد من الأعضاء الذين يمثلون القطاعات الخدمية المختلفة، ويجتمع المؤتمر هذه القطاعات بحسب حاجته، فهي تكون علاوة على أمينها من أعضاء عن التعليم والصحة والمرافق والإسكان والزراعة والثروة الحيوانية ... إلخ بحسب ما يرى المؤتمر من قطاعات لازمة لخدمته.<sup>288</sup>

فقد حدد قانون المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية في المادة العاشرة منه، صلاحيات اللجان فنص على ما يلي<sup>289</sup>:

أ- تدير اللجان الشعبية المجالات والقطاعات التي تحدد وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون.

ب- تدار الهيئات والمؤسسات والشركات العامة بلجان شعبية.

ج- يختار المؤتمر الشعبي الأساسي لجنة شعبية للمحطة تتكون من أمين ومن أعضاء اللجان الشعبية للقطاعات المختلفة.

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشر، تمارس اللجنة الشعبية للمحطة في حدود نطاقها الإداري وميزانيتها المعتمدة اختصاصات اللجان الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية أينما وردت في التشريعات النافذة.

(288) الدوري. طه. 2002. القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة. ط1. مرجع سابق. ص 373.  
 (289) المادة رقم (8) من قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. انظر مجموعة التشريعات الأساسية والمتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة. 2006. إعداد: الرعوي ومراد محمود. دار الكتب الوطنية بنغازي، ط1. ص166.

هـ- تتولى اللجنة الشعبية للمحلة المحافظة على الأمن والنظام داخل نطاقها الإداري من خلال منتسبي الأمن الشعبي المحلي ومن المتطوعين ومن الخاضعين للخدمة الوطنية ممن ينسبون للقيام بمهام الأمن الشعبي المحلي.

و- تدير اللجنة الشعبية للمحلة المرافق والمشروعات الواقعة في دائرة اختصاصها إلا إذا كانت تلك المرافق والمشروعات تقدم خدمة عامة لأكثر من محلة فتكون إدارتها بموافقة من الجهة المختصة. ومن خلال ما ذكر تتضح الصلاحيات الواسعة للجان الشعبية للمحلات، ففي الفقرة الرابعة من المادة العاشرة تعطي هذه اللجان صلاحية الحومة المحلية في الأنظمة المقارنة، فهي تمارس داخل حدودها الإدارية ووفق ما هو معتمد لها من ميزانية صلاحيات شبه مطلقة، إذ أنها تمارس كل ما تمارسه اللجان الشعبية العامة ولا تختلف عنها إلا من حيث الرقعة الجغرافية التي تمتد إليها صلاحية كل لجنة.

فالقاعدة إن أي صلاحية ممنوحة للجنة الشعبية العامة بمقتضى جميع التشريعات قد أصبحت على المستوى المحلي من اختصاصات اللجنة الشعبية الأساسية ولا تقبل هذه القاعدة إلا ما يستثنى بنص صريح لمصلحة اللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية.<sup>290</sup>

## 2- اللجنة الشعبية غير الأساسية<sup>291</sup>

هي اللجان الشعبية للبلديات وما في حكمها، وتعرف بأنها أداة المؤتمرات الشعبية التنفيذية في البلديات، وتتكون هذه اللجنة من أمين لها ومن أمناء اللجنة الشعبية للقطاعات الخدمية.

(290) إبراهيم أبوخزام وميلود المهدي. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط.1. مرجع سابق. ص

428.

(291) أبوخزام. إبراهيم. 2009. الوسيط في القانون الدستوري (الدساتير والدولة ونظم الحكم). دار الكتاب الجديد المتحدة. ط.3. مرجع

سابق. ص505.

إن هذه اللجان هي لجان تنفيذية، مهمتها تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق البلدية، وتقوم هذه اللجان بنفس الدور التنفيذي الإداري التشريعي الذي تقوم اللجنة الشعبية العامة على مستوى الدولة، فهي علاوة على مهمتها التنفيذية المباشرة تتولى الإشراف على عمل اللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية، كما تقوم باقتراح مشروعات القرارات والسياسات العامة التي تراها لازمة وصالحة للمؤتمرات الواقعة في نطاقها، كما تقوم بضبط العمل الإداري على المستوى المحلي.

ويمكن تشبيه هذه اللجان، بمجالس البلديات أو المحافظات أو الأقاليم أو المقاطعات في الدول المقارنة مع بعض الاختلاف من حيث الاختصاصات وطرق الاختيار.<sup>292</sup>

### 3- اللجنة الشعبية العامة

اللجنة الشعبية العامة هي المقابل لمجلس الوزراء في الأنظمة السياسية المقارنة، فتتولى وظائفه تقريباً مع اختلافات تفرضها طبيعة الأنظمة وفلسفة النظام السياسي، أما الاختلاف الجوهرى بين اللجنة الشعبية العامة ومجالس الوزراء فيمكن في طريقة الاختيار والجهة المسئولة أمامها.<sup>293</sup>

أما صلاحياتها فقد نصت المادة الرابعة والثلاثين على صلاحيات اللجنة الشعبية العامة فحددها فيما يلي:

- أ- وضع البرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.
- ب- اقتراح مشروع الميزانية العامة وخطط التحول.
- ج- اقتراح مشروع القوانين والقضايا التي ترى عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

د- إنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات العامة.

(292) إعداد الفرق العلمية شعبة المناهج والتعليم. 1997. النظام الجماهيري. مرجع سابق. ص 353.

(293) الدوري. طه. 2002. القانون الدستوري والنظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة. ط 1. مرجع سابق. ص 376.

هـ- عقد الاتفاقيات الدولية واتخاذ إجراءات تصديقها واعتماد محاضر اللجان المشتركة ومتابعة مسائل التعاون الدولي.

و- إصدار اللوائح التنفيذية ما لم تنص القوانين على إصدارها من جهات أخرى.

ز- البث في الخدمات والمشروعات ذات الطبيعة الخاصة.

ح- النظر في المسائل ذات الطبيعة المشتركة بين عدد من القطاعات.

ط- وضع ضوابط العمل أو الدراسة بالخارج.

ي- متابعة أعمال اللجنة الشعبية الأدنى (اللجان الشعبية للقطاعات والمخلات والأجهزة العامة).<sup>294</sup>

ويلاحظ أن صلاحيات اللجنة الشعبية العامة هي صلاحيات تنفيذية كاملة وفق ما استقر عليه العمل في الأنظمة الدستورية المقارنة، بل إن اللجنة الشعبية العامة تختص بممارسة صلاحياتها باستقلالية تامة دون مشاركة مع أي هيئة دستورية أخرى.<sup>295</sup>

إن اللجنة الشعبية العامة مسؤولة أيضاً أمام مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات الشعبية الأساسية، غير أن هذه المسؤولية أخف كثيراً، فهي المسؤولة من حيث النتائج النهائية للعمل التنفيذي الذي تستقل به استقلالاً تاماً، فلا تتدخل المؤتمرات في تفاصيل العمل التنفيذي ولا تجزئ اللجنة الشعبية العامة على اختيار وسائل تنفيذية محددة، بل تحاسبها على نتائجها النهائية، أما مجلس الوزراء فهي مسؤولة مباشرة أمام السلطة التشريعية مضافاً إلى ذلك مسؤوليتها أمام رئيس الدولة الذي يستطيع التدخل في أعمال مجلس الوزراء باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، فيستطيع عن طريق ما يصدر من تشريعات تأخذ عادة شكل

(294) المادة رقم (34) من قانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن عمل قانون المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. انظر مجموعة التشريعات الأساسية والمتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة. 2006. إعداد: الرعوي، مراد محمود، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط. 1. ص 180.

(295) إبراهيم أبوخزام وميلود المهدي. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط. 1. مرجع سابق. ص 436

المراسيم أو القرارات، كأن يجبر مجلس الوزراء على نهج سياسة معينة، دون أن يكون الرئيس مسئولاً عنها، إذ أن الكثير من الدساتير الملكية أو الجمهورية، تنفي عن الرئيس أو الملك أية مسئولية سياسية، وتحملها لمجلس الوزراء مجتمعاً أو الوزراء على سبيل الانفراد.<sup>296</sup>

إن اللجنة الشعبية العامة هي أداة تنفيذية في المقام الأول فهي اللجنة العلى في السلم التنظيمي، وهي الرئيس الإداري الأعلى لكافة اللجان الشعبية في المؤتمرات الشعبية والقطاعات النوعية والمؤسسات والأجهزة والشركات والمصالح العامة.

ويقع على عاتقها العبء التنفيذي جميعه، الذي عليها أن تنهض به وتعمل على وحدة تطبيقه في مختلف أرجاء البلاد ضماناً للكفاءة في أداء الخدمات وعدالتها للمواطنين جميعاً.<sup>297</sup>

كما تمارس اللجنة الشعبية العامة سلطات رقابية وإشرافية واسعة على ما دونها من اللجان الشعبية، وهي سلطة شبيهة بما تمارسه مجالس الوزراء في الأنظمة المقارنة، فباعتبار اللجنة الشعبية العامة هي الرئيس الإداري الأعلى فإنها تبسط رقابتها على كافة اللجان الشعبية الأدنى وما يتبعها من أجهزة إدارية وموظفين عموميين، ولا يخرج عن رقابتها المباشرة سوى بعض الأجهزة الخاصة على سبيل الاستثناء، مثل الأجهزة الإدارية التابعة لمؤتمر الشعب العام أو المؤسسات التي تطلب طبيعة عملها إلحاقها بالمؤتمر.<sup>298</sup>

خلاصة الأمر فقد تم تناول هذا النظام السياسي (نظام سلطة الشعب) وفق مفهومه النظري، ووفق ما يجب أن يكون عليه وليس كما كان، فقد تعرض القانون المنفذ لعمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية لعشرات التعديلات عاكسة حالة الغموض وعدم الاستقرار في عملها طيلة أكثر من ثلاثة عقود من الزمان، فلم يشعر المواطنون يوماً بأنهم يمارسون فعلاً سلطة حقيقية، بل كانت تلك المؤتمرات على صعيد

(296) الشيباني. الصديق. 1997. تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا. منشورات جامعة عين شمس. مرجع سابق. ص 449.

(297) إعداد الفرق العلمية شعبة المناهج والتعليم. 1997. النظام الجماهيري. مرجع سابق. ص 364.

(298) إبراهيم أبوخازم وميلود المهدي. 1997. شرح القانون الدستوري الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية. ط. 1. مرجع سابق. ص

التطبيق هياكل جوفاء لا تملك من الأمر شيئاً، بل كانت تردد ما يوحي به إليها العقيد القذافي الذي جعل من نفسه المرجعية العليا في الدولة، حيث أوعز لمؤتمر الشعب العام لصياغة وثيقة تسمى وثيقة الشرعية الثورية وتم النص فيها على أن تكون توجيهات وتعليمات العقيد القذافي بصفته (قائداً للثورة) ملزمة وواجبة لكافة الجهات في الدولة، بل هي تعلق في قوة إلزامها قوة القوانين التي يصدرها مؤتمر الشعب العام،<sup>299</sup> وكان من النتائج المترتبة على ذلك إهمال ما تقرره المؤتمرات الشعبية، وأعمال توجيهات العقيد القذافي الذي دأب على حضور جلسات مؤتمر الشعب العام لغرض التوجيه ومنع إصدار القرارات التي تتعارض مع توجيهاته، وكان من نتائج ذلك أيضاً أن امتنع المواطنون عن المشاركة في أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية لعلمهم اليقيني بعدم جدوى حضورهم إن هموا حضروا، فالقرارات والقوانين كانت تصدر وفق رؤية واحدة هي رؤية العقيد القذافي الذي لم يقترح هذا النظام إلا ليحججه مجرد واجهة مزيفة يمارس باسمها ومن ورائها سلطة مطلقة في الحكم لعدم وجود دستور ينظم اختصاص السلطات العامة وحدود صلاحيات كل منها في الدولة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل كان نظاماً يكرس سلطة الزعيم والقائد الذي لا حدود لصلاحياته ولا تعقيب على توجيهاته التي تعلق القوانين، فعاشت ليبيا على هذا النحو في أزمة سياسية وإدارية خانقة كالتالي من نتائجها فشل كافة برامج التنمية والتطوير لمدة خمسة وثلاثين سنة وحرمان الشعب الليبي من حقه في ممارسة القيادة والسلطة أسوة بالشعوب الأخرى التي قطعت أشواطاً بعيدة في هذا المجال.

وفي ضوء ما تقدم كانت فترة الحكم في ليبيا طبقاً لنظام سلطة الشعب تسودها الغوغائية والغموض، والدمج والتداخل في الاحتياجات، فلم يكن لمبدأ الفصل بين السلطات أي وجود، ولم يكن للشعب أي دور في محاكم سلطة التشريع في المؤتمرات التي ما انتقلت ترفع شعار الشورى والحوار في المناقشة.

(299) الزعوي. مراد محمود. 2006م. مجموعة التشريعات الأساسية المتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة. بنغازي: دار الكتب الوطنية.

المبحث الرابع: النظام السياسي في ليبيا خلال الفترة من 17 فبراير 2011م وحتى الآن

شهدت ليبيا ثورة شعبية عارمة بدأت شرارتها الأولى في مدن الشرق الليبي لتعم في أيام معدودات كافة أرجاء ليبيا، رافعة شعار إسقاط نظام معمر القذافي وتنحيه عن السلطة، وإطلاق الحريات العامة وصون حقوق المواطنين في العيش بكرامة وحرية، والتمتع بخيرات الوطن التي تم إهدارها وسرقتها ونهبها واختلاسها وهربها إلى الخارج في صورة استثمارات وودائع مزيفة، ولكن نظام القذافي واجه هذه المظاهرات بالقوة المملحة المفرطة، فوجد الشعب نفسه مضطراً لاستخدام السلاح دفاعاً عن نفسه في مواجهة الآلة الحربية لكتائب القذافي المدججة بالسلاح، وسالت دماء الليبيين بغزارة فوق التراب الليبي إلى أن توج تضامهم بإسقاط النظام والقض على القذافي وقتله في يوم 20/10/2011م، فكان ذلك التاريخ بمثابة نهاية نظام معمر القذافي.

وبما أن أحداث الثورة استمرت لمدة ثمانية أشهر تقريباً حيث كانت مدن الشرق الليبي بدءاً من مدينة اجدابيا إلى امساعد شرقاً (حدود ليبيا مع مصر) مروراً بمدينة بنغازي عاصمة الشرق وحاضنة الثورة إلى مدينة البيضاء ودرنة وطبرق، فقد تطلب الأمر سد الفراغ المؤسساتي الناجم عن إسقاط مؤسسات النظام السابق، فكانت المبادرة بتشكيل مجلس حكم مؤقت بطريقة توافقية من عدد من الأعضاء برئاسة وزير العدل السابق في نظام معمر القذافي الذي أعلن الشراكة عن العظام وانضمامه لثورة 17 فبراير.

وأطلق على هذا المجلس اسم (المجلس الوطني الانتقالي المؤقت)<sup>300</sup> ليتولى ممارسة أعمال السيادة والتشريع، والذي قام لاحقاً بتعيين حكومة مؤقتة في صورة مكتب تنفيذي، لذلك نتعرض هاتين المؤسستين من خلال الوثيقة الدستورية التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والتي لا زالت نافذة حتى الآن.

(300) تعريف المجلس الوطني الانتقالي: الجريدة الرسمية العدد رقم (1) السنة الأولى. التاريخ 2012/02/09.

## المطلب الأول: الإعلان الدستوري المؤقت أساس المرحلة الانتقالية

في 03/08/2011م، أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إعلاناً دستورياً مؤقتاً احتوى على سبع وثلاثين مادة موزعة على خمسة أبواب، جاء الباب الثالث منها منظماً لقواعد نظام الحكم في المرحلة الانتقالية المؤقتة وإلى حين إصدار الدستور<sup>301</sup>، حيث تم إلغاء الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.<sup>302</sup>

كما نص في هذا الإعلان بأن يستمر العمل بجمع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سمي بالمؤتمرات الشعبية أو مؤتمر الشعب العام تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سمي باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية يعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تعتبر إشارة إلى ليبيا.<sup>303</sup>

لذلك نعرض لمؤسستي الحكم اللتين جرى تنظيمهما بموجب هذا الإعلان الدستوري وهما المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي.

(301) المرحلة الانتقالية: هي مرحلة فترة زمنية تمر بين عهدين من الحكم متغايين ومتناقضين، وهي تعني أيضاً رحيل نظام وزواله وقيام نظام جديد، أي أن هناك تغييراً طرأ على الواقع السياسي والاجتماعي والقانوني للدولة، ولكن ليس بالوسائل الطبيعية بل عن طريق الثورة أو الإرادة الشعبية. انظر مقالة بعنوان: هل من مرحلة انتقالية ثالثة؟ محمود البرعصي، 2013/10/14، شبكة المعلومات الدولية، موقع صحيفة برنيق.

(302) ليبيا، 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الخامس: أحكام ختامية. المادة رقم (34).

(303) ليبيا، 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الخامس: أحكام ختامية. المادة رقم (35).

## المجلس الوطني الانتقالي المؤقت (السلطة التشريعية)

أوضح الإعلان الدستوري الكيفية التي تم اتباعها في تشكيل هذا المجلس بقولها (يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية، ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس).<sup>304</sup>

وينتخب المجلس الوطني الانتقالي رئيسًا له ونائبين أول وثان، وإذا خلا أي من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله. يكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختر الذي يرشحه الرئيس، وبالتالي لم يكن عدد أعضاء المجلس محدودًا بحكم ارتباط ذلك بالمجالس المحلية المنتشرة في كافة المدن والقرى الليبية، فكان العدد في بداية تشكيل المجلس لا يتجاوز الأربعين عضوًا، ثم ارتفع العدد تبعًا لزيادة عدد المجالس المحلية التي جرى تشكيل عضويتها بطريقة الانتخاب، والتي تشكل بعضها الآخر بطريقة التوافق أو التنادي في خضم أحداث الثورة.

وإذا كانت المجالس المحلية قد أوجدتها الصلاحيات العملية لإدارة شؤون المجالات والمناطق المحررة من قبضة نظام القذافي، فإن المجلس الوطني الانتقالي كان احتصاصاته التشريعية في الأساس رغم تدخله من حين إلى آخر في المجال التنفيذي بسبب حالة عدم التنظيم والاستقرار في تلك الفترة الانتقالية.

وفيما يخص اختصاصات المجلس فإن الإعلان نص على أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي والذي يستمد شرعيته من ثورة 17 فبراير وهو المؤمن على

(304) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية.

ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.<sup>305</sup>

ويتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج بترشيح من الشؤون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.<sup>306</sup>

كما نص في الإعلان على أن يكون للمجلس لائحة تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية ممارسة وظائفه،<sup>307</sup> وعلاوة على ذلك، فلا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي، ولا يجوز للعضو أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة، كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه أثناء مدة عضويته في المجلس أن يشتري أو يستأجر شيئاً من ممتلكات الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يقايضها عليها، أو أن يبرم مع الدولة عقداً يوصفه ملحقاً أو مورداً أو مقاولاً.<sup>308</sup>

#### المكتب التنفيذي (السلطة التنفيذية)

في إطار الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نص الإعلان على أن يعين المجلس الانتقالي الوطني المؤقت مكتباً تنفيذياً أو حكومة مؤقتة تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء لتسيير القطاعات

(305) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية. المادة رقم (17).

(306) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية. المادة رقم (29).

(307) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية. المادة رقم (20).

(308) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية. المادة رقم (21).

المختلفة في البلاد، وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.<sup>309</sup>

ويكون رئيس المكتب وأعضاؤه مسؤولين بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عند تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يريه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة، كما يتولى أيضاً إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة واقتراح مشاريع القوانين وتقديمها للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها واتخاذ مراحله المناسبة بشأنها.<sup>310</sup>

ومن أهم مشاريع القوانين التي يتعين على المكتب التنفيذي إعدادها وتقديمها للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت مشروع قانون الميزانية العامة للدولة، ليتولى المجلس الوطني إصداره في بداية السنة المالية.

وصوناً للمال العام وتمكيناً للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت من مراقبة عمل مؤسسات الدولة خلال السنة المالية فقد نص الإعلان بأن ينشئ المجلس الوطني الانتقالي ديواناً للمحاسبة يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ويرفع تقريره يومياً عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة.<sup>311</sup>

(309) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية.

المادة رقم (24).

(310) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية.

المادة رقم (26).

(311) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية.

المادة رقم (28).

## المطلب الثاني: المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة

كان المجلس الوطني الانتقالي المؤقت نتاجاً لظروف استثنائية فرضتها مرحلة حرب التحرير التي بدأت في 17 فبراير 2011م، وانتهت بإعلان التحرير في 23/10/2011م، عشية السيطرة على آخر معاقل كاتائب القذافي في مدينة سرت وقد تم تحديد فترة ولاية المجلس الوطني الانتقالي بإتمام عملية انتخاب المؤتمر الوطني العام وانعقاد جلسته الأولى.

وفي هذا الشأن نص في الإعلان الدستوري المؤقت بأن يستمر عمل المجلس الوطني الانتقالي في إدارة شؤون الدولة إلى حين انتخاب المؤتمر الوطني العام، وبعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي إلى مركزه الرئيسي بقطر بالشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً وخلال مدة لا تتجاوز

تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

تعيين المفوضية العليا للانتخابات.

الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

تشكيل المؤتمر الوطني العام

كما حدد الإعلان الدستوري المؤقت سقفاً زمنياً لانتخاب المؤتمر العام خلال مائتين وأربعين يوماً من

إعلان التحرير، وفيما يخص تكوين المؤتمر نصت على أن يتكون المؤتمر من مائتي عضو منتخب من كل

أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام، ويقع محل المجلس الوطني الانتقالي

في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً

أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري

المباشر بالأغلبية النسبية، وتستمر الحكومة الانتقالية التي كان قد شكلها المجلس الوطني الانتقالي بعد إعلان التحرير في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة من قبل المؤتمر الوطني العام.<sup>312</sup>

### 313 اختصاصات المؤتمر الوطني العام

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول اجتماع كآلي:

تعيين رئيس للوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين الوظائف السيادية.

إعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات كهيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة الدستور الدائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، مكونة من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م، ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب القانون تحديد المعايير والضوابط الخصوصية اللغوية والثقافية، وانتخابها يراعى فيه وجوب تمثيل مكونات الشعب الليبي.<sup>314</sup>

تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

وتطبيقاً لأحكام هذا النص تم في 2012/07/07، انتخاب المؤتمر الوطني العام المؤقت، كما تم تعيين الحكومة الانتقالية من قبل المؤتمر التي تتولى حالياً تسيير شؤون الدولة في كافة المجالات، ومن جانبه قام

(312) ليبيا، 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية.

المادة رقم (30).

(313) نبذة عن المؤتمر الوطني العام. شبكة المعلومات الدولية. الموقع الرسمي للمؤتمر الوطني العام. <http://gnc.gov.ly/>

(314) المنتصر. بشير السني. 2012. مذكرات شاهد على العهد الملكي. طرابلس: مكتبة 17 فبراير. ط. 2. مرجع سابق. ص 62.

المؤتمر الوطني بإعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات توطئة لانتخاب الهيئة التأسيسية المكونة من ستين عضواً.<sup>315</sup>

وعن أسلوب إصدار الدستور الدائم للدولة الليبية نصت المادة (30) على أن يجري اعتماد مشروع الدستور من قبل المؤتمر وي طرح للاستفتاء عليه ب (نعم) أو (لا) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعدده المؤتمر الوطني العام، وإذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء عليه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً.

وفي جميع الأحوال إذا ما صدر الدستور الدائم على النحو المتقدم يتعين على المؤتمر الوطني العام باعتباره مكلفاً بموجب الإعلان الدستوري المؤقت بالعبور بالدولة من المرحلة الانتقالية الثانية إلى الدولة الديمقراطية الدستورية الحرة، فقد نصت المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت على أن يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات وفقاً للدستور (الدائم) خلال ثلاثين يوماً، وعلى أن تجري الانتخابات العامة (البرلمانية) خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين لمنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

وتتولى المفوضية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. ويتولى المؤتمر الوطني العام المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها، وتدعى السلطة التشريعية المنتخبة (البرلمان) للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وفي أول جلسة لها يحل المؤتمر الوطني العام وتقوم

(315) ليبيا. 2011. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية.

السلطة التشريعية (البرلمان) بأداء مهامها، وبانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقاً للدستور.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن ليبيا تمر حالياً ومنذ 2012/07/07م، وهو تاريخ انتخاب المؤتمر الوطني العام بالمرحلة الانتقالية الثانية وصولاً إلى بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحرة، وهي مرحلة رخوة يواجه فيها المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة (الوزارة) تحديات كبرى تتمثل في انتشار السلاح على نطاق واسع وضعف المؤسسات المدنية والعسكرية القائمة والمتمثلة في الحكومة والجيش والشرطة، الأمر الذي أدى إلى نشوء حالة من عدم الاستقرار الأمني، وبالنتيجة انعكس ذلك على مستوى أداء المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة.<sup>316</sup>

ومما زاد من تعقيدات هذه المرحلة الانتقالية ظهور حالة من الاستقطاب السياسي داخل المؤتمر الوطني العام لأجل تحقيق مكاسب حوزية الأمر الذي أدى إلى عرقلة إنجاز الاستحقاقات الدستورية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت، وفي الجملة تأخر إصدار الدستور الدائم وإجراء الانتخابات البرلمانية في المواعيد المحددة بالمادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت.

(316) الغاب، محمد. 2014/06/12. ليبيا بين مخاض الدولة وصراع المليشيات، شبكة المعلومات الدولية، صحيفة التقرير الإلكترونية.